جامعة محمد خيضر بسكرة
العلوم الدقيقة و علوم الطبيعة و الحياة
قسم علوم الأرض و الكون

# مذكرة ماستر

هندسة معمارية عمران و مهن المدينة
تسيير التقنيات الحضرية
عمران و تسيير المدن

رقم: 32/M .STU/2018

---

إعداد الطالب:
يمينة بوزقاق

يوم: 24/04/2018

# التسيير المالي للمجالس الشعبية البلدية (التسيير-التمويل –النفقات)(دراسة حالة بلدية المغير)

---

**لجنة المناقشة:**

| | | |
|---|---|---|
| أ.بوطبة سمير الجموعي | أ.مساعد أ محمد خيضر بسكرة | رئيسا |
| أ.لعموري بشير | أ.محاضر ب محمد خيضر بسكرة | مشرفا |
| أ.بوزوايد لحسن | أ.محاضرب محمد خيضر بسكرة | ممتحنا |

السنة الجامعية : 2018/2017

# شكر وتقدير

أشكرك يا اللّه على نعمك التي أنعمت علي ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعْمَتَ اللّهِ لاَ تُحْصُوهَا﴾ (إبراهيم: 34).

و على نعمة توفيقك لي لإتمام هذا البحث ﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾ (النمل : 19).

نتقدم بجزيل الامتنان إلى الأستاذ الفاضل "لعموري بشير " الذي كان الأستاذ الموجه و عم المرشد و الذي له علي في هذا العمل أيادي بيضاء و أنار لي الدرب و الذي لم يبخل علي بتوجيهاته ونصائحه المفيدة والقيمة، أشكرك على جميل صبرك و حسن معاملتك. لك مني فائق التقدير والاحترام.

كما أشكر جميع الأساتذة وكل موظفي قسم علوم الأرض و الكون على التوجيهات والنصائح التي قدموها لنا لإتمام هذا العمل.

تحية خاصة إلى كل من ساعدني من قريب أو من بعيد،

جزاهم الله عني كل خير

-والحمد لله أولا و آخرا-

# الإهداء

احمد الله عز وجل على عونه لإتمام هذا العمل ..فما توفيقي إلا من عند الله.

إلى من علمني أن الحياة كفاح و عزة ، الذي وهبني كل ما يملك حتى أحقق أماله ، إلى قدوتي و مدرستي الأولى في الحياة أبي الغالي "بوزقاق احمد "أقدم لك هذا الجهد وسام تقدير و عرفان على كتفك أطال الله في عمرك لتبقى تاج فوق رؤوسنا .

إلى التي شقت دجى الليل و ما شكتني ،خاضت معي معارك و ما تركتني ،و بصلواتها غمرتني إلى سندي و نور عيوني ،المناضلة ماما "بوزقاق كريمة "جزاها الله عني خير جزاء الدارين .

إليهما اهدي عملي المتواضع راجية من المولى إن يجعلني قرة عين و ذخرا لهما و للأمة اجمع إلى إخوتي الذين اتخذوني مثلا أعلى و تقاسموا معي عبئ الحياة...شقيقة الروح و نصفي الثاني أختي الغالية روميصة و سندي في الحياة أخي رابح ..عبد النور و عبد الله و أخيرا ملاكي طيوبة وفقكم الله و جعلكم فخر للعائلة .

إلى عائلة بوزقاق فردا فرد كبارها و صغارها ،أعمامي عماتي ،أخوالي و خالاتي الذين نثروا عبارات التشجيع على مسامعي طول مسيرتي الدراسية .

إلى رفيقات الحلو و المر ،رفيقات الدرب حبيبات القلب الذين قاسموني رغيف الإقامة و الكلية ،إلى شقيقتي العظيمة عزيزة و الرائعة سوما ، الحنونة بسومة،وصديقة الطفولة عبير إلى الذين لبوا نداءي دوما و شدو على يدي فورا صاحبة القلب الكبير و القريبة على قلبي صبرينة إلى صاحبة المواقف و الكتف الصلب روميسة أدام الله وفاءكم و عطاءكم ، أحبكم جميعا .

و أخيرا إلى كل من أدركه شغف قلبي و لم يدركه قلمي اهدي ثمرة جهدي .

بوزقاق يمينة

# المقدمة العامة

***المقدمة :***

تعتبر الجماعات المحلية جزء لا يتجزأ من الدولة ، و هي تابعة لها بالرغم من وجود اللامركزية ، فإن الدولة هي التي تبقى في الأخير الحاكم الرئيسي بالنسبة للمالية العامة بما فيها المالية المحلية من حيث القوانين التي تصدرها الدولة في هذا الشأن .

إن تنظيم الدولة استلزم تقسيمها إلى أقاليم منها ، الولاية و البلدية ، و تعتبر هذه الأخيرة هي أصغر وحدة إدارية إقليمية في البلاد ، إذ تعد أقرب إدارة للمواطنين ، وعليه تتكفل بضمان الحاجيات الأولية لهم ، وهي المسؤولة عن السير الحسن للمرافق العامة للبلدية ، كما تلعب دور رئيسي في مختلف الجوانب التنموية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية ، و وسيلة فعالة لتحقيق الأهداف ، و إيجاد الحلول للقضايا التي تطرح عليها .

و منه فإن التطرق إلى موضوع " التسيير المالي للمجالس الشعبية البلدية " من شأنه معالجة القضايا التي تهتم بالإيرادات وكيفية تحصيلها، باعتبارها الواجهة الأولى لعملية التنمية لتلبية حاجيات المواطن ، و يتجلى ذلك من توجيهها في شكل نفقات الهدف الأساسي منها هو تحقيق النفع العام بغض النظر عن الربح والخسارة بالحسبان ، فكثيرا ما تلجأ الدولة إلى القيام بمشاريع دون أن تأخذ عوامل الربح والخسارة بالحسبان ، بينما تحقيق مثل هذا الأمر في القطاع الخاص يكون صعب المنال . لأن الهدف من المشروع يبقى الربح .

و باعتبار أن المجتمع يتطلع إلى حاجات عمومية مثل: الصحة ، السكن ، العمل ، الأمن ....الخ و إن الفرد يتطلع إلى حاجات خاصة ، فإن الدولة عهدت دلك إلى هيئات و إدارات عامة تعمل على توظيف هاته الموارد من أجل إشباع هاته الحاجات بطريقة أفضل و أمثل .

***الإشكالية*** :

نظرا للعجز المالي الذي يشتكي منه معظم المجالس البلدية الشعبية و الذي أثر بصفة مباشرة على التنمية المحلية ، سنقوم بطرح بعض الأسئلة كما سنحاول الإجابة عنها من خلال هذا البحث .

✓ السؤال الرئيسي

هل هذا العجز ناتج عن سوء التسيير أم عن قلة الإيرادات و ارتفاع فاتورة النفقات ؟

✓ الأسئلة الفرعية

-ما مفهوم ميزانية البلدية ، ما هي المبادئ التي تقوم عليها ؟

-كيف يتم تحضير ميزانية البلدية وما هي الإجراءات الواجبة حتى يتسنى قبول هذه الميزانية للتطبيق و متى و كيف تتم عملية مراقبة تطبيق ميزانية البلدية ؟

- هل لميزانية البلدية دور في التنمية المحلية ؟

-هل الإمكانيات المالية كافية لتحقيق التنمية المحلية ؟

-أين يكمن الخلل هل في الغلاف المالي أم في حجم النفقات ؟

***فرضيات الدراسة :***

للإجابة على الإشكالية المطروحة، و مختلف التساؤلات السابقة نقترح الفرضيات التالية :

- الخلل في إعداد الميزانية التي تعتمد على التوقعات ، الإيرادات و الإنجازات .

-تدخل البلدية يشمل كافة جوانب الحياة الخاصة بالمواطن المحلي وتكليفها بمهام أكثر من حجمها .

- الصعوبة في تحصيل الإيرادات

- سوء التخطيط

***أهداف الدراسة :***

المراد من هذه الدراسة هو تحقيق الأهداف التالية :

- الوقوف عن قرب في كيفية إعداد الميزانية المحلية وإبراز العوائق التي تعترض المسؤولين المحلين في أداء مهامهم.

- دعوة المسؤوليين المحلين من أجل الاعتماد على الدراسات و البحوث الجامعية و ذلك من خلال إبداء الرأي و الحلول والملاحظات في إدارتهم للتنمية المحلية .

***أسباب اختيار الموضوع :***

**1**-الأسباب الموضوعية :

-تزايد المشاكل على مستوى المجالس الشعبية البلدية في المدن الجزائرية مم يستلزم الوقوف على إيجاد حلول فورية لمنع تفاقمها .

**2**-الأسباب الذاتية :

-يعتبر موضوع التسيير المالي للمجالس الشعبية البلدية من الموضوعات ذات الصلة بمجال تسيير المدن و هو مجال تتخصصي بالإضافة إلى انعدام المواضيع المطروحة في هذا المجال على مستوى الكلية .

-يعود سبب اختياري للموضوع هو اختصاصي وأماني العميق بأن أي تسيير ناجح لابد أن يعتمد على تخطيط منطقي مبني على مبدأ التوافق بين القدرات و الانجازات .

المنهجية المتبعة :

المنهج المتبع هو المنهج التحليلي الوصفي الذي يعتمد على استخلاص النتائج من خلال تحليل المعلومات و النصوص التي تم الحصول عليها خلال مختلف مراحل البحث .

مرحلة البحث النظري:

في هذه المرحلة قمنا بالإطلاع على جميع المراجع التي من شانها أن تساعد على إثراء الموضوع بما في ذلك النصوص التشريعية والبحوث والمذكرات والتقارير والمقالات وغيرها.

مرحلة البحث الميداني :

في هذه المرحلة قمنا بتربصات متكررة لمجال الدراسة لجمع المعلومات حول الحقائق المتعلقة بالواقع المعاش في المنطقة في إطار موضوع البحث، ومن ثمة الاتصال بالمصلحة المعنية بالأمر لأخذ رأيها ولاستفسار حول الظاهرة المدروسة والمتمثلة في:

- مصلحة الإدارة و الشؤون الاقتصادية لبلدية المغير .

مرحلة معالجة المعطيات :

في هذه المرحلة قمنا بترتيب وفرز المعطيات والمعلومات التي تم الحصول عليها حسب ما يقتضيه مخطط العمل ومن ثمة قمنا بمعالجة هذه المعلومات على شكل جداول ورسومات بيانية ليسهل قراءتها وتحليلها من اجل الحصول على الاستنتاجات و النتائج التي تساعد على إيجاد النقائص والعيوب و المبادرة باقتراح الحلول والتوصيات المناسبة لتدارك النقص .

**هيكلة المذكرة:**

لتحقيق الأهداف المرجوة في هذا البحث والإجابة عن تساؤلات الإشكالية قسمنا هذه المذكرة إلى جزأين :

**الجزء النظري :**

يحتوي هذا الجزء على فصلين

الفصل الأول: البلدية في الجزائر

تناولنا في هذا الفصل بعض التعاريف حول البلدية في ظل المشرع الجزائري وكيف تم نشأتها و مراحل تطورها و تناولنا أيضا تطور دور البلدية في مجال التنمية .

الفصل الثاني :إعداد و تطبيق الميزانية

تطرقنا في هذا البحث إلى مفهوم ميزانية البلدية ومبادئها وكيفية إعدادها و تحضيرها وتنفيذها مع ذكر القوانين و المراسيم التي نصت على ذلك .

الجزء التطبيقي :

في هذا الفصل بدأنا الدراسة بتقديم عام عن الخصائص التي تتميز بها مدينة المغير من حيث الموقع و المناخ و السكان وغيرها من العوامل التي تهمنا في هذه الدراسة ، ثم عرضنا الإحصاءات لميزانية البلدية وقمنا بتفصيلها و شرحها بتدقيق ، وفي الأخير ثمة تقييم ونقد عمل مختلف المسيرين علو مستوى البلدية و استخلاص الأسباب الحقيقية لهذه المشاكل و اقتراح التوصيات والحلول المناسبة .

# الفصل الأول:

# البلدية في الجزائر

***مقدمة الفصل :***

تشكل البلدية في الجزائر الخلية الأولى ، و الأساسية للجماعات المحلية، نضرا للدور الهام الذي تلعبه كموقع احتكاك بين الإدارة والمواطن، فهي تجسيد لصورة اللامركزية الإدارية، إذ يشترك في تسييرها جميع المواطنين.

وعرفت البلدية عدة تطورات منذ الاحتلال إلى يومنا هذا، فلقد أولى المشرع الجزائري الاهتمام بتشريع البلدية ،بموجب بعض القوانين التي عرفتها المنظومة القانونية.

وللتعرف على البلدية في الجزائر، تم تقسيم هذا الفصل بداية بمفهوم البلدية في المبحث الأول والذي احتوى على تعريف البلدية واهم مميزاتها، ثم التطور التاريخي للبلدية في الفترة الاستعمارية وكذا ما بعد الاستقلال وفي المبحث الثاني ماهية التنمية ودور البلدية في مجال التنمية.

## I. البلدية في ظل المشرع الجزائري :

### 1. تعريف البلدية:

اعتمد التنظيم الجزائري في تسيير الشؤون الإدارية ،على الإدارة المحلية المتمثلة في الولاية والبلدية، و أولى اهتماما واسعا للبلدية لقربها من المواطن ، باعتبارها الجهاز التنظيمي الأساسي، سياسيا وإداريا واجتماعيا في الدولة.

فالبلدية هي مكان لممارسة الديمقراطية المحلية ،باعتبارها الخلية الأولى للامركزية الإدارية ،ونظرا لأهميتها فقد أشار لها المشرع الجزائري في كل الدساتير، وأحدث لها قوانين تنظمها ،كما ميزها بمجموعة من الخصائص.

- يسعى المشرع الجزائري إلى الرقي بالتنظيم الإداري للجماعات البلدية ،وذلك مواكبة لتغيرات التي تشهدها أقاليم الوطن.

فالبلدية هي الركيزة الأساسية المشكلة لهذا التنظيم، والنواة الرئيسية للتنمية المحلية ، ومنه فقد قمنا بتجزئة هذا المطلب إلى فرعين. حيث تناولنا في الفرع الأول تعريف البلدية ،في الدساتير الجزائرية منذ دستور سنة 1963 إلى غاية التعديل الدستوري لسنة 1996 . ومنه نجد تعريفين تعاريف حسب الدساتير وتعاريف حسب القوانين .

### 1.1 تعريف البلدية حسب الدساتير الجزائرية:

أشار المشرع الجزائري إلى الجماعات الإقليمية، وذكر من بينها البلدية واختلفت إشارته لها بحسب الدستور المنتهج آنذاك ، بدءا بدستور 1963 مرورا إلى دستور 1989 إلى التعديل الدستوري 1996 .

أشار دستور 1963 المؤرخ في 10 ديسمبر 1963 في المادة ( 09 ) منه إلى البلدية بقوله" :

الدولة الجزائرية دولة موحدة ، منظمة عل شكل جماعات إقليمية، و إدارية واقتصادية و اجتماعية.

والبلدية هي الجماعة الإقليمية و الإدارية ، الاقتصادية و الاجتماعية القاعدية" [1]

[1] دستور الجزائر لسنة 1963 ،الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10سبتمبر 1963 .

ودستور 1976 المؤرخ في1976/11/22 فقد قال ذكرها في المادة 36 : " المجموعات الإقليمية هي الولاية و البلدية ".

أما بالنسبة إلى دستور 1989 أشار إليها بأن:" الجماعة الإقليمية للدولة هي الولاية و البلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية "، وهو ما أبقى عليه تعديل1996 [1]المؤرخ في 1996/12/7.

## 2.1. تعريف البلدية حسب القوانين المتعلقة بالبلدية:

لقد اختلفت التعاريف المتعلقة بالبلدية بحسب كل قانون من القوانين التي تنظمها، وكذا بحسب الفترة التي جاء فيها كل قانون.

فقد عرفها قانون البلدية رقم 24/76 المؤرخ في 18 جانفي 1967 [2] بأن :" البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية ". وهذا ما يبرهن كثرة وظائف البلدية في ضل النظام الاشتراكي آنذاك.

وعرفتها المادة الأولى من القانون رقم 90-08 المؤرخ في 1990/04/11 المتعلق بقانون البلدية بأنها:" البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية و تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تحدث بموجب القانون."

بمعنى أن البلدية هي الوحدة الامركزية الأساسية، و منحها الشخصية المعنوية باعتبارها مرفق عمومي، لها حقوق كما عليها من التزامات، مما يجعلها متميزة عن الأفراد المسيرين لها من جهة، و لها ذمة مالية خاصة من جهة أخرى. أي أنها تتمتع باستقلال مالي عن الأشخاص المسيرين لها و كذا باعتبار أن الاستقلال المالي من خصائص الشخصية المعنوية.

وعرفها قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 07/22 /2011 المتعلق بقانون البلدية :"البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة. وتتمتع بالشخصية المعنوية و الذمة المالية المستقلة . وتحدث بموجب القانون "[3].

و هو نفس تعريف الذي عرفه القانون 08/90 قانون البلدية لها .

---

[1] مرسوم رئاسي 96-438 المؤرخ في 1996/12/7 المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 76 .

[2] القانون 24/76 المؤرخ في 18 جانفي 1967 ،المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد 06 .

[3] المادة الاولى من القانون11 /10 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية عدد 37 المؤرخ في 2011/7/3.

إلا أنه أضاف في المادة الثانية منه أن :"البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ، ومكان ممارسة المواطنة و تشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ". باعتبار البلدية تشكل الإطار المؤسساتي للممارسة الديمقراطية المحلية.

## 2. نشأة البلدية وخصائصها:

تعد البلدية الوحدة الأساسية للإدارة المحلية، فهي تخضع لنظام معين في إحداثها، ونظرا لأهميتها فهي تمتاز بخصائص منحت لها بموجب القانون.

### أ. نشأة البلدية:

تنشأ البلدية بموجب قانون ، وهذه الفكرة نصت عليها المادة الأولى من قانون 10/11 قانون البلدية : "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون. "

للبلدية إقليم جغرافي معين ، وله حدود معينة ، ومساحة معينة , يحتوي على عدد معين من السكان. ويختلف من منطقة إلى أخرى . ويعود هذا الاختلاف إلى عوامل عديدة ومتعددة سواء كانت طبيعية أو اجتماعية.

ولكي نميز إقليم كل بلدية عن غيره لابد أن يكون لها اسم يختار لها تبعا للتنظيمات ، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 10/11 قانون البلدية :" للبلدية اسم و إقليم و مقر رئيسي ".

تعين و تحدد الحدود الإدارية للبلدية بموجب مرسوم صادر من طرف رئيس الجمهورية . بناءا على تقرير من وزير الداخلية، بعد أخذ واستطلاع رأي المجالس الشعبية البلدية المعنية بهذا التداول ، وإخطار المجلس الشعبي الولائي الذي تقع في نطاق حدودها الإدارية البلدية . أو البلديات التي وقع عليها التعديل وهذا ما نصت عليه االمادة 7 من قانون 10/11.

وعندما تدمج أو تضم بلدية لبلدية أخرى ، فإن البلدية الجديدة بعد عملية الإدماج أو الضم هي التي تستخلف البلديات المستخلفة ،أي تستخلفها في حقوقها والتزاماتها القانونية[1].

[1] عشاب لطيفة مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ، 2013، ص 9 .

وإذا تم إرجاع هذه البلديات إلى ما كان عليه قبل التعديل، فإن الحقوق و الالتزامات الخالصة لهذه البلديات تعود إليها وهذا ما نصت عليه المادة 10 من القانون10/11 المتعلق بقانون البلدية:" عندما تضم بلدية أو أكثر أو جزء من بلدية أو أكثر إلى بلدية أخرى،تحول جميع حقوقها والتزاماتها إلى البلدية التي ضمت إليها".

يقدر عدد بلديات التراب الوطني حسب القانون 09/84 المؤرخ في 04 فيفري 1984 المتضمن إعادة التنظيم لإقليم البلاد هو 1541 بلدية وهو العدد الحالي.

### ب. خصائص البلدية:

تمتاز البلدية في الجزائري بمجموعة من المزايا الخاصة و المميزات الذاتية أهمها ما يلي:

*أولا: إن البلدية هي وحدة أو جماعة أو هيئة إدارية لا مركزية إقليمية ، تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي, وهذه الخاصية ركزت عليها المادة الأولى من قانون 10/11 قانون البلدية.

كما تعرف البلدية على أنها هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة.

*ثانيا: يعتبر نظام البلدية في الجزائر صورة للامركزية الإدارية المطلقة ، بحيث أن جميع أعضائها وجميع أعضاء هيئات ولجان تسييرها وإدارتها يتم اختيارهم بواسطة الانتخاب العام والمباشر، ولا يوجد من بينهم أي عضو تم تعيينه أو تكليفه ،كما أن البلدية في النظام الإداري الجزائري تعتمد أساسا على مواردها الذاتية في تلبية وتغطية نفقات وحاجات سكانها ، فنظام البلدية تجسيد لمبدأ ديمقراطية الإدارة العامة.

*ثالثا: لقد خول المشرع الجزائري للبلدية اختصاصات ووظائف مختلفة وواسعة مقارنة بالنظام البلدي الفرنسي.

*رابعا: يعد نظام الوصاية السياسية و الإدارية على البلدية مركز، و هذا لأن كلا لاختصاصات المقررة للبلدية و كافة الشروط و الإجراءات يجب أن تعمل في نطاقها و وفقا لها، ولا يجوز الخروج عنها و إلا اعتبرت أعمال و تصرفات البلديات باطلة و غير مشروعة[1]، لأن البلدية تعد وحدة سياسية و إدارية و اجتماعية و اقتصادية، و تعد لامركزية مطلقة في ظل مبدأ وحدة الدولة الدستورية و السياسية .

[1] عشاب لطيفة المرجع السابق ، ص 10.

## 3. التطور التاريخي للبلدية:

بالرجوع إلى الأصول التاريخية للبلدية نجد أنها وجدت منذ الاحتلال الفرنسي ،إلا أننا لا نستطيع أن نقول أنها مؤسسة محلية من إنشاء فرنسي ، كما أنها ليست جزائرية لأنها وليدة استعمار أجنبي ،و بعد الاستقلال و استعادة السيادة الوطنية للدولة الجزائرية ، أخذت تتطور و أصبحت لها القوانين التي تتعلق بها وتنظم سيرها. ويمكن أن نميز بين مرحلتين أساسيتين شهدتهما البلدية ،و هما مرحلة الاحتلال و مرحلة الاستقلال وهذا ما سنحاول دراسته من خلال هذا المبحث بحيث سنحاول دراسة كل مرحلة بحسب التنظيم البلدي الخاص بها .

### 1.3. مرحلة الاستعمار:

بغية بسط سيطرته على المقاومة الجماهيرية الجزائرية ،أقام الاحتلال الفرنسي مكاتب أهلية على المستوى المحلي ،عرفت بالمكاتب العربية و ذلك بهدف تمويل الجيش الفرنسي و تحت سلطته فقد كانت البلدية مجرد أداة لخدمة الإدارة الفرنسية مدنيا و عسكريا، وهذا وقد شهد التنظيم البلدي الجزائري أثناء هذه المرحلة وجود ثلاث أصناف من البلديات.

#### 1.1.3. البلديات الأهلية:

كانت موجودة في الصحراء ،و بعض الأماكن النائية الصعبة بالشمال إلى غاية 1880 ،وتميزت إدارة هذه البلديات بالطابع العسكري إذ تولى تسيرها رجال الجيش الفرنسي، بمساعدة بعض الأعيان من الأهالي أطلقت عليهم تسميات مختلفة منها :القائد، الأغا، الباشا أغا،الخليفة، شيخ العرب[1] .

#### 2.1.3. البلديات المختلطة:

كان هذا النوع من البلديات يغطي الجزء الأكبر من لإقليم الجزائري ،حيث وجدت في المناطق التي يقل فيها تواجد الفرنسيون بالقسم الشمالي من الجزائر ،و ترتكز إدارة البلديات المختلطة على هيئتين أساسيتين هما:

**أ. المتصرف:**

[1] محمد الصغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2004 ص 36 .

يعينه الحاكم أو الوالي العام ويخضع له.

**ب. اللجنة البلدية:**

تحت رئاسة المتصرف مع عضوية عدد من المنتخبين الفرنسيين ،و بعض الجزائريين الأهالي الذين يعينون من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم على أساس مجموعة بشرية.

### 3.1.3. *البلديات ذات التصرف التام:*

وجدت هاته البلديات في مناطق التواجد المكثف للفرنسيين، أي المدن الكبرى و المناطق الساحلية، وكانت تخضع في تنظيمها إلى القوانين التي تضعها السلطة الفرنسية ،و أنشأت بالبلدية آنذاك هيئة هي :

- **المجلس البلدي:** هو العمدة من طرف سكان البلدة الفرنسيون والجزائريين.

## 2.3. *البلدية ما بعد الاستقلال:*

لقد عرفت البلدية تطورا ملحوظا بعد الاستقلال ،إذ خصصت لها قوانين تنظم كيفية تسيرها و طريقة انتخاب أعضاء هيئتيها.

ويمكن تجزئة هذا المطلب إلى أربعة فروع ، حيث يبين الفرع الأول للبلدية في المرحلة الانتقالية الممتدة مابين 1962 إلى 1967 مرورا إلى الفرع الثاني، وهو البلدية في ضل القانون 1967 من ثم إلى الفرع الثالث و هو مرحلة قانون البلدية 08/90 و الفرع الرابع والأخير الذي يتناول البلدية في ظل القانون الجديد10/11 قانون البلدية .

### 1.2.3. *البلدية في المرحلة الانتقالية 1962/ 1967:*

تعتبر هذه المرحلة من أصعب المراحل التي مرت بها البلدية في الجزائر نظرا للفراغ الذي تركته الإدارة الفرنسية وهذا ما حتم على السلطة آنذاك إنشاء لجان تتولى مهمة تسير الشؤون البلدية بقيادة رئيس البلدية.

كما قامت السلطة أيضا بتخفيض عدد البلديات حيث أطلق على هذه المرحلة مرحلة التجميع لأنه جمعت فيها البلديات لتسهيل تسيرها.

و لمساعدة البلديات على القيام بمهامها تم إنشاء لجان أخرى و هي لجنة التدخل الاقتصادي والمجلس البلدي لتنشيط القطاع الاشتراكي، وتضم اللجنة الأولى ممثلين عن السكان و تقنيين ويتمثل دورهم في تقديم آراء حول مشروع الميزانية.

إلا أن هذه اللجان لم يتم تنصيبها في كثير من المناطق، أما المجلس الثاني فقد كان يضم ممثلين عن الحزب و عن الجيش مهمته الأساسية هي تنظيم و متابعة المشاريع المسيرة ذاتيا.

وكان لدستور 1963 و ميثاق الجزائر و ميثاق طرابلس دور مهم في إبراز مكانة البلدية على المستوى الرسمي و الاعتراف بدورها المهم مما دفع بالسلطة آنذاك إلى ضرورة الإسراع في التفكير في إصدار قانون البلدية وذلك اعتبارا لعدة أسباب لعل أهمها:

-شلل البلديات عن العمل بحكم الظروف الصعبة على المستوى المحلي.

-تبني الدولة للنظام الاشتراكي.

-ضرورة البدء بإصلاح البلدية لأنها قريبة من المواطن.

و انطلاقا من الفترة الانتقالية تحرك الهيكل السياسي المتمثل في جبهة التحرير الوطني و أعد مشروع قانون البلدية الذي طرح بعد أحداث 1965 .

### 2.2.3. ***البلدية في ظل قانون 1967:***

يعتبر القانون 24/67المؤرخ في 18 جانفي 1967 أول قانون ينظم سير البلدية بعد الاستعمار ،فقد عاشت البلدية في هذه المرحلة فترة من التوتر و القلق حيث تأثر هذا القانون بالنموذج الفرنسي وذلك خاصة بالنسبة

للإطلاق الاختصاص للبلديات في بعض المسائل التنظيمية و هذا بحكم العامل الاستعماري وتسير الاستعمار للشؤون البلدية إذ كان يطبق القانون الفرنسي قبل صدور القانون الذي ينظم البلدية وكما أنه تأثر بالنظام الاشتراكي، وكذا اعتماد نظام الحزب الواحد وإعطاء الأولوية في مجال التسيير للعمال و الفلاحين.

### 3.2.3. البلدية في ظل قانون 1990:

خضع هذا القانون إلى مبادئ و أحكام جديدة أرساها دستور 1989 وعلى رأسها إلغاء نظام الحزب الواحد و اعتماد نظام التعددية الحزبية.

ولم يعد في ظل هذه المرحلة للعمال والفلاحين أي أولوية في مجال الترشح كما كان من قبل بعد أن ثبت التخلي عن النظام الاشتراكي[1].

### 4.2.3.البلدية في ظل القانون الجديد 2011 :

بالرغم من الإيجابيات التي ميزت قانون البلدية 90 / 08 قانون البلدية ،إلا أنه تسوده الكثير من النقائص. لذا جاء قانون 10/11 قانون البلدية ليسد هذه النقائص، وهو يحوز على أهمية بالغة ،إذ أنه يندرج ضمن إطار إصلاح الجماعات المحلية الأشمل و المتمثلة في إصلاح هياكل الدولة و إرساء دولة الحق والقانون ،لذا جاء لتكريس مشاركة المواطنين في الشؤون المحلية لتحقيق الديمقراطية ، وكذا ترقية حقوق المرأة من خلال توسيع حضوضها في تمثيل المجالس المنتخبة .

## II. هيئتا البلدية و إدارتها :

بحيث تنص المادة 15 من قانون البلدية ، فإن الهيكل التنظيمي لإدارة البلدية في الجزائر يتشكل من هيئتين،هيئة مداولات وهي المجلس الشعبي البلدي،و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي، وإدارة تسهر على السير الحسن لمصالحها ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.

ومنه فلقد قسمنا فصلنا هذا إلى ثلاث مباحث، تناولنا في المبحث الأول المجلس الشعبي البلدي، وفي المبحث الثاني رئيس المجلس الشعبي البلدي،أما في المبحث الثالث إدارة البلدية.

### 1. المجلس الشعبي البلدي:

[1] لطيفة عشاب ، المرجع السابق ، ص 15 .

المجلس الشعبي البلدي هو الجهاز المنتخب الذي يمثل الإدارة الرئيسية بالبلدية و ينتخب المجلس وفقا للمادة 65 من قانون الانتخابات الجديد لمدة 5 سنوات بطريق الاقتراع النسبي على القائمة، وعليه فإن دراسة المجلس الشعبي البلدي تقتضي أن نتطرق إلى تشكيلته وقواعد سيره ونظام مداولاته.

وذلك بحسب المطالب الموالية:

## 1.1. تشكيل (تكوين) المجلس الشعبي البلدي:

يشكل المجلس الشعبي البلدي من عدة أعضاء و يختلف عدد أعضائه من بلدية إلى أخرى تبعا للإحصاء العام للسكان في كل بلدية ، إذ أن هناك أنظمة تتجه إلى جعل المجلس المحلي كبيرا بغية اشتراك اكبر عدد ممكن من المواطنين في تحمل مسؤولية اتخاذ القرارات ، و هناك أنظمة أخرى تتجه إلى تقليص عدد أعضاء المجالس الشعبية البلدية إلى أقصى درجة ممكنة وهذا بغية تمكينهم من الدراسة و المناقشة الوافية للمسائل و القضايا المطروحة على المجلس[1] .

وفي الجزائر فإن النظام الانتخابي يحدد شغل مناصب المجالس بحسب عدد السكان ، حيث أن عدد المقاعد المطلوب شغلها في المجلس مرتبط بعدد سكان الإقليم الناتج عن عملية الإحصاء العام للسكان و الإسكان الأخير و هذا ما نصت عليه المادة 79 من قانون الانتخابات 01/12.

## 2.1. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي :

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بعدة صلاحيات تشمل كل عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي ، و للمجلس أن يعرب عن توصياته في جل المواضيع ذات المصلحة البلدية[2] و يكون ذلك من خلال مداولاته التي يعقدها، كما يساهم بصفة خاصة و إلى جانب الدولة في إدارة و تهيئة الإقليم و التنمية الاقتصادية و الثقافية وكذا الأمن ،ويمارس المجلس معظم هذه الصلاحيات بصورة فعلية ،عن طريق لجانه الدائمة و الخاصة[3] .

فالمجلس الشعبي البلدي هو محور البلدية الذي تدور حوله الحياة العامة في البلدية، وهو ممثل أبناء المنطقة المحلية و الساهر الأول على حسن سير الشؤون المحلية ،لذلك نجد أن المشرع في قانون البلدية

[1] محمد حسن عواضة ، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الدول العربية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للنشر ، سنة 1982 .

[2]–عشاب لطيفة ،نفس المرجع السابق ،ص 24.

[3]– عشاب لطيفة ،مرجع سابق ،ص 25 .

الجديد قد وسع نوعا ما من اختصاصاته ،فالمتمعن في نصوص قانون البلدية يجد أنا اختصاصات المجلس قد جاءت مطلقة و عامة، كما وردت متناثرة على أطراف المنظومة التشريعية والتنظيمية المختلفة[1] .

يتمتع المجلس الشعبي البلدي بصلاحية إعداد المخططات التنموية و العمرانية على الصعيد المحلي حسب نص المادة 107 من قانون البلدية السابق الذكر و أهم هذه المخططات هي:

1* المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير.

2*مخطط شغل الأراضي .

## ***3.1. تسيير المجلس الشعبي البلدي:***

إن المجلس الشعبي البلدي يعد الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية،على المستوى المحلي والتسيير الجواري، ويتخذ لذلك كل التدابير من أجل الاهتمام بشؤون المواطنين، وتلبية حاجاتهم في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولتحقيق أهداف الديمقراطية المحلية يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع خطط ملائمة تهدف إلى تحفيز المواطنين وإشراكهم في حل مشاكلهم وتحسين مستوى معيشتهم .

حيث يتولى المجلس الشعبي البلدي ممارسة المهام الموكلة إليه، بموجب النظام التداولي، أي أن كافة أعماله لا تكون إلا بموجب مداولات، ولا يوجد مجال للعمل الفردي، كما تتم هذه الأخيرة بأسلوب ديمقراطي، إذ تخضع جميع القرارات قبل صدورها إلى عمليات البحث وجمع المعلومات والحقائق[2].

إن تحقيق الديمقراطية في المجلس الشعبي البلدي، لا ينتهي عند انتخاب أعضاءه و انتخاب رئيس له، بل يجب أن يسير المجلس بشكل جماعي ويباشر عمله وفق النصوص القانونية واللوائح التنفيذية التي تحكمه وفق التوجهات العامة للدولة.

[1]–عشاب لطيفة ،مرجع سابق ، ص 25.

[2]–حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية ، الطبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1982.

### 1.3.1. جماعية التسيير:

إن مبدأ جماعية التسيير، يأتي من أن رأي الجماعة أفضل من رأي الفرد، و أن قدرات الأفراد مجتمعة أحسن بكثير من قدرة فرد واحد ولو كان ذا شأن.

ولتجسيد جماعية التسيير يجب إعطاء العضو المنتخب الوقت اللازم والكافي للمشاركة في الدورات و الاجتماعات من أجل ممارسة وظائفه السياسية.

حيث يجتمع المجلس في دورات عادية ودورات استثنائية كلما اقتضت الضرورة، و يتخذ المجلس قراراته بالتصويت بالأغلبية وهذا يجسد مبدأ جماعية التسيير، إلا أن تنفيذ القرارات يدخل ضمن صلاحيات الرئيس.

## 4.1.القوة التنفيذية لأعمال المجلس الشعبي:

إن أعمال المجلس الشعبي البلدي الصادرة في نطاق المشروعية الشكلية والموضوعية تكون نافذة من تاريخ التصويت عليها من قبل أعضاء المجلس والرئيس وبعد 15 يوم من إيداعها لدى مصالح الولاية.

وهناك فئة من الأعمال القانونية لا تكون نافذة إلا بعد التصويت عليها من قبل السلطات الإدارية المركزية، فهناك مداولات تنفذ ضمنيا ومداولات تحتاج إلى تصديق صريح و هي كما يلي :

### 1.4.1. التصديق الضمني:

القاعدة العامة أن مداولات المجلس تنفذ بعد مرور 01 يوم منذ تاريخ إيداعها لدى الولاية ليدلي الوالي برأيه أو قراره فيما يخص شرعية القرارات المتخذة في المداولة وصحتها.

### 2.4.1. التصديق الصريح :

تنص المادة 57 من القانون 10/11 المتعلق بالبلدية على أن: "لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها من الوالي المداولات المتضمنة ما يأتي:

-الميزانيات والحسابات.

-قبول الهيبات والوصايا الأجنبية.

-اتفاقيات التوأمة.

-التنازل عن الأملاك العقارية البلدية.

لقد ألزم المشرع بأن يتم التصديق الصريح على مداولات المجلس خلال مدة 30 يوما من تاريخ إيداع محضر المداولة لدى دار الولاية، وإذا لم يصدر الوالي قراره خلال هذه المدة يصبح التصديق ضمنيا وتنفذ المداولة بعد مرور مدة شهر[1] ، يكمن الهدف من إبطال المداولة المحافظة على مصداقية المجلس، يصدر الوالي قرار معلل بإبطال المداولة خلال شهر ابتداءا من تاريخ إيداع محضر المداولة دار الولاية.

وبالنسبة للبطلان النسبي فإن صاحب المصلحة يوجه طلب إبطال المداولة إلى الجهة القضائية المختصة لذا اشترط المشرع توافر شرط المصلحة [2].

### ***3.4.1. الطعن القضائي:***

يجوز للمجلس الشعبي البلدي أن يطعن أمام الجهة القضائية المختصة في القرار الصادر عن الوالي الذي يبطل المداولة بطلانا مطلقا أو نسبيا أو يرفض المصادقة عليها، إذ تختص المحاكم الإدارية بالفصل في المنازعات الإدارية التي تكون الولاية طرفا فيها [3].

### ***5.1. اللجان :***

في سبيل ممارسة المجلس الشعبي البلدي لاختصاصاته المتعددة، عليه تقسيم العمل وتطبيق مبدأ التخصص، فوجب عليه أن يشكل من بين أعضاءه لجانا دائمة وأخرى مؤقتة، تساعده في القيام بمختلف الصلاحيات الخاصة به.

### 1.5.1.اللجان الدائمة:

شكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضاءه لجانا دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه ولاسيما تلك المتعلقة بما يأتي:

-الاقتصاد والمالية والاستثمار.

-الصحة والنظافة وحماية البيئة.

-تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية.

[1] المادة 58 ، القانون 11-10 ، المرجع السابق ، ص 58 .

[2] بن التركي جموعي ،المرجع السابق ، ص 27.

[3] بن التركي جموعي ،المرجع السابق ، ص 27

-الري والفلاحة والصيد البحري.

-الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية والشباب[1].

إن عدد اللجان الدائمة كما يأتي:

-ثلاث 3 لجان بالنسبة للبلديات التي يبلغ عدد سكانها 20000نسمة أو أقل.

-أربع 4 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 20001إلى 50000نسمة .

-خمسة 5 لجان بالنسبة للبلديات التي يتراوح عدد سكانها بين 500001إلى 100000 نسمة.

-ستة (6) لجان بالنسبة للبلديات التي يفوق عدد سكانها 100000نسمة [2].

وتحدث هذه اللجان بواسطة مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاء المجلس الشعبي البلدي بناءا على اقتراح من رئيسه، كما تعد نظامها الداخلي وتعرضه على المجلس للمصادقة عليه.

مكن المشرع الجزائري المجلس الشعبي البلدي من تشكيل من بين أعضاءه لجنة خاصة لدراسة موضوع محدد يدخل في مجال اختصاصه كما بينه في القانون11-10 ، حيث تكون بناءا على اقتراح من الرئيس عن طريق مداولة مصادق عليها بأغلبية أعضاءه وتحدد المداولة موضوع وتاريخ انتهاء المهمة والآجال الممنوحة للجنة الخاصة من اجل استكمال مهمتها بصفة صريحة في المداولة المحدثة لها .

إن اللجان الدائمة تكون ممثلة تمثيلا نسبيا يعكس التركيبة السياسية للمجلس، وتنتخب كل لجنة رئيسا لها من بين أعضاءها، وتجتمع بناءا على طلب من رئيسها بعد إعلام رئيس البلدية على أن توكل أمانة الجلسة إلى موظف في البلدية، تتولى كل لجنة دراسة الأمور المعروضة عليها وتحضير القرارات التي تدخل في صلاحيتها، ويكون لكل لجنة مكتب يتكون من رئيس ونائب رئيس ومقرر يعين من قبل رئيس اللجنة، ونذكر على سبيل المثال بعض اللجان الدائمة وفق ما يلي:

### أولا: لجنة الاقتصاد والمالية والاستثمار:

ففي الجانب الاقتصادي فيمكن للبلدية أن تكون مؤسسات عمومية ذات طابع إداري أو صناعي أو تجاري وعلى المؤسسة موازنة بين إراداتها ونفقاتها[3] ، وترك مسألة تنظيم سير هذه المؤسسات للتنظيم، كما جعل

[1] المادة 31قانون 11-10 ،ص 27.

[2] المادة 31 من القانون 11-10 ، المرجع السابق ، ص 9 ، 10 .

[3] المادة 154 ، القانون 10/11 ، ص 29 .

المشرع البلدية مسؤولة عن تسيير مواردها المالية الخاصة بها، وهي كذلك مسؤولة أيضا عن موارده ، كما يبادر المجلس الشعبي البلدي بكل عملية ويتخذ كل إجراء من شأنه التحفيز وبعث تنمية نشاطات اقتصادية تتماشى مع طاقات البلدية ومخططها التنموي لهذا الغرض ،يتخذ المجلس الشعبي البلدي كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار وترقيته [1] .

## ثانيا: لجنة الصحة والنظافة وحماية البيئة:

وتتكفل هذه اللجنة في مجال تحسين الإطار المعيشي للمواطن بحفظ الصحة والنظافة العمومية ولا سيما في المجالات التالية:

-توزيع المياه الصالحة للشرب.

-صرف المياه المستعملة ومعالجتها.

-مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة.

-الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلية للجمهور.

-صيانة طرق البلدية.

-إشارات المرور التابعة لشبكة طرقاتها [2].

وكذلك تتكفل هذه اللجنة بـ:

-دراسة تهيئة المساحات الخضراء

-وضع العتاد الحضري.

-تساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ [3] .

## ثالثا: لجنة تهيئة الإقليم والتعمير والسياحة والصناعات التقليدية:

تعمل هذه اللجنة على برنامج المجلس السنوي ولسنوات مدة العهدة الانتخابية كما تعمل على تنفيذ تماشيا مع المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية مادة[4] .

[1] المادة 111 ، القانون 10/11 ،ص 18 .

[2] المادة 123 ، القانون 10/11 ،ص 20 .

[3] المادة 124،القانون 10/11 ، ص 20.

[4] المادة 107 ،القانون 10/11 ، ص 17 .

أما في مجال التعمير فتتزود البلدية بكل أدوات التعمير[1] ، وتعمل على اتخاذ كل التدابير اللازمة إلى توسيع قدراتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها، الفقرة 07 من المادة 122 [2].

**رابعا: لجنة الري والفلاحة والصيد البحري:**

إن إقامة أي مشروع في إطار البرامج القطاعية للتنمية لابد من أخذ الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي ولاسيما في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير على البيئة ، كما يتخذ المجلس كافة التدابير التي من شأنها تشجيع الاستثمار في هذا المجال . كما تساهم البليدة في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأمثل لها [3].

**خامسا: لجنة الشؤون الاجتماعية والثقافية والرياضية:**

فقد حث المشرع الجزائري في الفقرة 09 من المادة 122على حصص الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة وتنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية لوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية، كما حث في الفقرة 06 على المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الحوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها . أما الجانب الرياضي فتمثل في الفقرة 04 حيث دعا إلى المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية .و المتصفح للجان المجلس الشعبي البلدي يجد أن القانون 10/11 المتعلق بالبلدية جاء بها مطلقة وعامة ، كما وردت متناثرة بين أقسام القانون .

يتم تشكيل اللجان بمداولات المجلس الشعبي البلدي ويجب أن يضمن تشكيلها تمثيلا نسبيا يعكس المكونات السياسية للمجلس ترسيخا لمبدأ المشاركة في تسيير الشؤون العامة، وكذا لتحقيق التوازن السياسي داخل هيئة المداولة.

يمكن لكل لجنة إحداث خلايا فرعية لدراسة مواضيع في مجالات متخصصة وذلك بموافقة أغلبية أعضاء اللجنة، و أن كل اقتراح تقدمه إحدى اللجان له الصبغة المالية يجب عرضه على لجنة الاقتصاد والمالية لإبداء الرأي فيه قبل عرضه على المجلس .

[1] المادة 113، القانون 10/11 ،ص 17 .

[2] المادة 122 ، القانون 10/11 ،ص 18 .

[3] بن التركي جموعي ، مرجع سابق ، ص 30.

إن كل أعضاء المجلس الشعبي هم أعضاء في اللجان الدائمة، يمكن لأي عضو أن يشارك في أشغال اللجان الأخرى بعد موافقة رئيس اللجنة المعنية ولا يكون له حق التصويت.

تستمر اللجان الدائمة في العمل حتى بعد انتهاء الموضوع الذي كلفت لدراسته و إبداء المشورة فيه، لأنه يعهد إليها بأن تقوم بدراسة أخرى في نفس الميدان [1].

## III. التنمية المحلية :

تعتبر التنمية عملية متعددة الأبعاد والجوانب، كونها ضرورة و حاجة ملحة تقتضيها مبررات موضوعية ذات أبعاد اقتصادية و اجتماعية و بيئية وثقافية. حيث في ظل تزايد مهام الدولة، صار من الضروري الاعتماد على أنظمة إدارية غير ممركزة، تتقاسم معها العبء الثقيل، للمساهمة في تحقيق طموحات واحتياجات المواطنين المتزايدة [2] .

تكاد تصبح التنمية هي المؤشر الثابت والمجمع عليه على قوة الدولة ومؤشر على مستوى معيشة الأفراد [3]وهو ما يقتضي تناوله ببعض من التفصيل كما يلي:

### 1. تعاريف التنمية المحلية :

لقد شاع استخدام مصطلحات عديدة للتدليل عن التنمية في مختلف البحوث والدراسات، في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، وهذه بعض التعاريف:

–التنمية بمعنى النمو الاقتصادي، زيادة الدخل الوطني و تحقيق معدل نمو مرتفع.

–التنمية الاقتصادية الشاملة حيث تشمل جميع نواحي الحياة لتحسين مستوى ظروف المعيشة، لا يقتصر على زيادة النمو الاقتصادي بل يتسع للنمو وتوزيعه على المناطق والسكان [4].

يشمل مفهوم التنمية تحقيق النمو ( زيادة في الدخل و من خلاله الاهتمام بالمشكلات الاجتماعية بطالة، فقر...الخ، وتوزيعه على السكان بصفة شاملة.

---

[1] بن التركي جموعي ، مرجع سابق ، ص 31 .

[2] خماري سيدي علي ،مرجع سابق ،ص 33.

[3] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 33 .

[4] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 33.

## 1.1.عناصر التنمية المحلية و مجالاتها :

**أولا:عناصر التنمية المحلية:**

تتميز التنمية المحلية من حيث إطارها النظري بوجود عناصر تحددها هي العنصر الزماني، والعنصر المكاني، و قطاع النشاط.

**-العنصر الزماني :**

مفاده أن التنمية على مستوى البلدية، ذات مجال زماني مخطط تعمل فيه، محدد بفترة زمنية وفقا للعهدة الانتخابية ، حيث نصت المادة 107 فقرة 1 من قانون 11-10 على: »يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمتعددة السنوات الموافقة لمدة عهدته، ويصادق عليها ويسهر على تنفيذها، تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونيا، وفي إطار المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية»[1].

**-العنصر المكاني :**

وهو المجال الذي يتم فيه تجسيد برامج هذه التنمية المحلية، حيث يتحدد في الجزائر عبر عدة مستويات منها المستوى البلدي، موضوع الدراسة الذي يشمل إقليم البلدية، وهو الحيز المكاني الذي يمارس المجلس الشعبي البلدي صلاحياته، وهو ما يعنيه التنظيم الإداري اللامركزي ، ولأن البلدية أحد الهيئات الإقليمية القاعدية للدولة في ما يتضمنه المخطط لبلدي للتنمية (P .C.D ) ، من حصر لجميع حاجات سكان تلك البلدية في شتى ميادين حياتهم اليومية، بغية السعي في الاستجابة لطلباتهم، حسب ما تسمح به قدرات البلدية[2] .

**-عنصر قطاع النشاط :**

فحوى هذا العنصر أنه نوع النشاطات التي تدخل ضمن اختصاصات البلدية، فبالنسبة للجزائر فإن صلاحيات البلدية ليست محددة على سبيل الحصر وانما محددة بعاملين هما:

- كل الصلاحيات ذات الطبيعة المحلية.
- أن تكون في حدود إقليم البلدية .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية عدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] خماري سيدي علي ،مرجع السابق ، ص 37.

**ثانيا: مجالات التنمية المحلية:**

بالنسبة لمجالات التنمية المحلية فهي متعددة، نذكر منها على سبيل المثال:

**-التنمية الاقتصادية**

التنمية في بعدها الاقتصادي تهتم بالدخل، الذي يكون له أثر على الدخل الفردي .فحسب هذا البعد تتحقق الاستدامة في عملية التنمية الاقتصادية، عن طريق الاستمرارية في عملية التنمية، ورفع الرفاهية الاقتصادية لأطول فترة ممكنة حيث يتم قياس هذا البعد من خلال معدل الدخل والاستهلاك على مستوى الجماعات المحلية، حيث كل نمو يتطلب رأس مال وهذا الأخير يتطلب كفاءة كما أن الاهتمام بالدخل يكون على مستوى الشرائح الاجتماعية وليس على أصحاب المال فقط حيث تراعي فيها المساواة و العدالة. فالتنمية الاقتصادية في بعدها الاقتصادي تفرض عدم التبذير، أي الاستخدام الأمثل للأموال[1].

**-التنمية الاجتماعية**

أما بالنسبة للبعد الاجتماعي فيرتكز على الجانب البشري كونه أساس عملية التنمية ومحركها، حيث تهتم في هذا الإطار بمفهوم العدالة الاجتماعية مبادئ تكافؤ الفرص، التوزيع العادل للثروات الطبيعية، حيث جميع المواطنين لهم حق الاستفادة من المشروع التنموي الاقتصادي ، يتم توزيع موارده المالية بالتساوي على أفراد الجماعات المحلية (البلدية )ومكافحة الفقر وتقديم الخدمات الاجتماعية الأساسية للفئات الضعيفة على المستوى البلدي[2].

فالتنمية في بعدها الاجتماعي تقوم على مبدأ التحضر أو التمدن، كذلك الحفاظ على خصائص كل منطقة وهذا لا يتنافى مع العولمة .

ولقد عرفت منال طلعت محمود التنمية الاجتماعية بأنها » تلك العملية التي تنطوي على إحداث بعض التغيرات التنظيمية المخططة لتحقيق تلاؤم أفضل بين الاحتياجات الإنسانية والبرامج الاجتماعية[3]».

**-التنمية البيئية**

من خلال هذا المفهوم يكون التركيز على الحدود البيئية حيث لكل نظام بيئي طبيعي حدود معينة لا

[1] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 37.

[2] موسى اللوزى:التنمية الإدارية،دار وائل للنشر والتوزيع، عمانالأردن الطبعة الثالثة، سنة 2002، ص:27 و 28.

[3] منال طلعت محمود: التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريةمصر سنة 2001، ص: 12.

يمكن تجاوزها عند الاستهلاك، أي تجاوز هذه الحدود سيؤدي إلى حدوث اختلالات بيئية كنتيجة مباشرة في زيادة الاستهلاك عند القيام بعمليات التنمية وذلك يرجع إلى عدة عوامل :

*الاعتماد على الأنماط البيئية لتحقيق التنمية الاقتصادية.

*استعمال ملوثات البيئية.

*استنزاف الموارد الطبيعية .

إذن البيئة تعبر عن هذا الاستنزاف وبالتالي المحافظة عليها يكون ضمن التنمية المستدامة، كما يمكن القول أن هذه المسألة مرتبطة بالبعد الاجتماعي والاقتصادي بترابط متكامل، أي يوجد بين هذه الأبعاد الثلاث رابطة وليس علاقة لأن الرابطة لا يمكن الفصل بينها، أما العلاقة فتحسب بالنسب (نسبية) .[1]

## 2.1.أهداف التنمية المحلية :

لا ينحصر هدف التنمية على مستوى البلدية في إشباع الجانب المادي لمواطني البلدية فقط، بل هو أوسع من ذلك، حيث يهدف إلى ضمان حياة كريمة للإنسان وإخراجه من المعاناة بكل أشكالها إلى حياة أفضل يشعر فيها المواطن حاضرا و مستقبلا بالاطمئنان الكامل[2] .

في إطار من اللامركزية التي تهدف إلى رفاهية المواطن في إقليم البلدية وفي ذلك خدمة للمجتمع على المستوى الوطني.فقيام كل بلدية بمهامها في مجال التنمية تتحقق في ذلك تنمية وطنية، و تمد الدول بالكفاءات والخبرات والقيادات [3].

كما تتمثل أهداف التنمية المحلية على مستوى البلدية في:

✓ شمول مناطق الدولة المختلفة بالمشاريع التنموية، يضمن تحقيق العدالة فيها، والحيلولة دون تمركزها في العاصمة أو في مراكز الجذب السكاني، وترقية الأنشطة الاقتصادية الملائمة لكل إقليم من خلال مراعاة الخصوصية التي تميز كل جهة. [4]

✓تحسين ظروف وحياة المواطنين بتطوير مراكز الحياة وترقية نوعية الخدمات الجوارية وتحسين فاعلية

[1] خماري سيدي علي ،مرجع سابق ، ص 39.

[2] يوسف سلاوي: التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2012، ص:13 .

[3] محمد بالخير: مقومات و أساسيات التنمية المحلية، مجلة آفاق علمية، العدد الأول جوان 2008، المركز الجامعي بتمنراست الجزائر ص: 224 و 225 .

[4] خماري سيد علي ، مرجع سابق ، ص 39 .

البرامج والأجهزة الاجتماعية لضمان الاستقرار الاجتماعي خاصة في المناطق الريفية [1].

✓ضمان العدالة في الاستفادة من المرافق والخدمات الأساسية :التطهير، التزويد بالماء الصالح للشرب، الإنارة العمومية،...الخ .

✓ضمان مشاركة المواطن في العمل الجماعي الجاد والإيجابي في إقليمه، وزرع الرغبة في المواطن بالمساهمة في التغيير نحو الأفضل [2].

✓محاربة الفقر والفوارق الاجتماعية والتهميش ودعم الفئات الضعيفة وإدماجها في المجتمع[3] .

## 2. تطور دور البلدية في مجال التنمية :

بالرغم من ما عانت منه الجزائر في بداية استقلالها مع استعادة سيادتها، كان على الإدارة الاستمرار في عملها، فخلال الخمس سنوات الأولى بعد الاستقلال عملت الإدارة المحلية والبلديات بتطبيق القوانين والتنظيمات السارية المفعول، بموجب الأمر 62-157 الصادر في 31 ديسمبر 1962 الذي كان هدفه مواجهة الفراغ القانوني[4] .

### 1.2. دور البلدية في التنمية في ظل قانون 11-10 المتعلق بالبلدية :

جرى التعديل في قانون البلدية لمعالجة جملة من الإختلالات وتضمن لأول مرة صلاحيات ذات أهمية تتعلق بالتنمية المحلية وهي الخاصة بالتنمية المستدامة، التي تمثل الحد الأقصى للاهتمام بالتنمية وهو ما تضمنه الباب الثاني من القسم الأول للقانون 11-10 في المواد من 103 إلى 124. إضافة إلى مواد أخرى ذات صلة بالتنمية مثل المتعلقة بالمصالح البلدية العمومية و غيرها نورد بعضا منها فيما يلي :[5]

**أولا: في مجال التهيئة والتنمية**

---

[1] ونية رابح أشرف رضا: معوقات التنمية المحلية دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة، مذكرة ماجستير، جامعة الاخوة منتوري، قسنطينة، معهد علم الاجتماع، سنة 1999، ص.18 و 19 .

[2] ميمون الطاهر: مفهوم المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، الملتقى العلمي الدولي حول: تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات دراسة بعض التجارب الدولية يومي 17 و 18 ماي 2010، جامعة سعد دحلب، البليدة، ص: 3 .

[3] أمينة عثماني و زليخة الفرطاس: "الحكم الراشد والتنمية المحلية المستدامة" الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، يومي 12 و 13 ديسمبر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ص: 34 .

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1963 العدد 02، الصادرة في 11 جانفي 1963.

[5] قادري محمد الطاهر: قراءة لأهم مراحل المسيرة التنموية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث جوان 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة، ص: 319 و 320.

تتولى البلدية إعداد مخططها التنموي القصير، المتوسط و طويل المدى، الموافق لعهدة المجلس الشعبي البلدي، حيث تصادق عليه بموجب مداولة، وتعمل على تنفيذه في إطار الصلاحيات المسندة لها قانونا،بالتنسيق مع مخطط الولاية وأهداف المخططات الوطنية المتعلقة بالتهيئة والتنمية المستدامة، كما تشارك البلدية في الإجراءات المتعلقة بعمليات التهيئة العمرانية بموجب الآراء التي تبديها بشأن المشاريع القطاعية المتعلقة بحماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء. وهذا ما تناولته كل من المادة 107،108،109،110 من قانون 11-10 .[1]

**ثانيا: في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز**

تلعب البلدية دورا هاما في مراقبة احترام تخصيصات الأراضي و قواعد استعمالها كما تسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة البناءات للشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وذلك باشتراط المرافقة المسبقة للمجلس الشعبي البلدي على إنشاء أي مشروع على تراب البلدية يتضمن مخاطر من شأنها الإضرار بالبيئة، إضافة إلى حماية التراث العمراني بالعمل على المحافظة على المواقع الطبيعية والآثار نظرا لقيمتها التاريخية والجمالية، كذلك حماية الطابع الجمالي والمعماري و انتهاج أنماط سكنية متجانسة في التجمعات السكنية والشوارع وكافة الفضاءات المتواجدة داخل إقليم البلدي، وهذا طبقا للمواد 90،114،120 من قانون 11-10 .

**ثالثا: مجال التربية والحماية الاجتماعية والنشاطات الثقافية**

تعتبر المادة 122 من قانون البلدية 11-10 من أطول المواد، حيث نصت على هذا المجال وجاء فيها:» تتخذ البلدية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما كافة الإجراءات قصد :

-انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخريطة المدرسية الوطنية وضمان صيانتها.

- انجاز وتسيير للمطاعم المدرسية والسهر على ضمان توفير وسائل نقل التلاميذ والتأكد من ذلك .

غير أنه يمكن للبلديات في حدود إمكانيتها القيام بما يأتي:

اتخاذ عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية اتخاذ عند الاقتضاء، وفي إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما كل التدابير الموجهة لترقية تفتح الطفولة الصغرى والرياضة

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

وحدائق الأطفال والتعليم التحضيري والتعليم الثقافي والفني.

- المساهمة في إنجاز الهياكل القاعدية البلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية والشباب والثقافة والتسلية التي يمكنها الاستفادة من المساهمة المالية للدولة.
- تقديم مساعدتها للهيكل والأجهزة المكلفة بالشباب والثقافة والرياضة والتسلية.
- المساهمة في تطوير الهياكل الأساسية الجوارية الموجهة لنشاطات التسلية ونشر الفن والقراءة العمومية والتنشيط الثقافي والحفاظ عليها وصيانتها.
- اتخاذ كل تدبير يرمي إلى توسيع قدرتها السياحية وتشجيع المتعاملين المعنيين باستغلالها .

- تشجيع عمليات التمهين واستحداث مناصب الشغل.
- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة و تنظيم التكفل بها في إطار السياسات العمومية الوطنية المقررة في مجال التضامن والحماية الاجتماعية.
- المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على ترابها وضمان المحافظة على الممتلكات الخاصة بالعبادة.

- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية وثقافة النظافة والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة لا سيما منها ذوي الاحتياجات الخاصة[1] ».

**رابعا: النظافة و حفظ الصحة والطرقات**

تتكفل البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة بتوزيع المياه الصالحة للشرب، كذلك صرف معالجة المياه القذرة والنفايات الجامدة الحضرية كما تتكفل بمكافحة ناقلات الأمراض المعدية، ونظافة الأغذية والأماكن والمؤسسات التي تستقبل الجمهور، كما تقوم بصيانة طرقات البلدية واشا ارت المرور التابعة لشبة طرقاتها كما تتكفل البلدية أيضا في مجال تحسبن الإطار المعيشي للمواطن وفي حدود إمكانياتها، تهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري، كما تساهم في صيانة فضاءات الترقية والشواطئ، كما تساهم في حماية التربة والموارد المائية وتسهر على الاستغلال الأفضل لهما، وهذا ما أشارت إليه كل من المواد 112،123 و 124 من قانون 11- 10 المتعلق بالبلدية . [2]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

## 3. البرامج كأداة التنمية للبلدية :

يتعين على البلدية باعتبارها مكان لانتقاء التطلعات الاجتماعية والاقتصادية أن تقوم بإعداد مخطط التنمية طبقا للصلاحيات المخولة لها في قانون البلدية [1]، حيث يعتبر عمل قائم على التخطيط ومراعاة الأولويات وتجدر الإشارة إلى أن هناك برامج تنموية مختلفة[2].

### 1.3. مفهوم برامج التنمية للبلدية :

**أولا :برامج التجهيز** :طبقا للمادة 05 من المرسوم رقم 380/81 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981، يحدد صلاحيات البلدية والولاية و اختصاصاتها في قطاع التخطيط والتهيئة العمرانية . تعد البلدية والولاية المخطط المحلي للتنمية طبقا للتشريع الجاري به العمل، وفي إطار توجيهات المخطط الوطني للتنمية و أهدافه .[3]

يشتمل كل من المخطط البلدي والمخطط الولائي على جميع الأعمال المحلية التي تعتزم الجماعة المحلية المعنية القيام بها في كل ميادين التنمية» .

هناك نوعان من المخططات تقوم بها الجماعات المحلية في مجال التنمية أحدهما بلدي يتم على مستوى البلدية P.C.D الآخر قطاعي يتم على مستوى الولاية P.S.D .

**-المخطط البلدي للتنمية P.C.D :**

المخطط البلدي للتنمية هو مجموعة من الوسائل القانونية والمالية التي تسمح للبلدية بتقدير وتجسيد سياستها التنموية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وهو الأكثر تجسيدا للامركزية على مستوى الجماعات المحلية، حيث يمثل الوسيلة المثلى التي يمكن للبلدية أن تطلب تقديم أي وثيقة تساعد في معرفة طبيعة المشروع ومحتواه وآثاره .[4]

---

[1] شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011، ص: 122 و 123 .

[2] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 47.

[3] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 47.

[4] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 47 .

حيث نصت المادة 107 من قانون 11-10 يعد المجلس الشعبي البلدي برامجه السنوية والمعتمدة للسنوات الموافقة لمدة عهدته و يصادق عليها ويسعى على تنفيذها تماشيا مع الصلاحيات المخولة له قانونا، وفي إطار المخطط الوطني والتنمية المستدامة للإقليم وكذا المخططات التوجيهية القطاعية .

يكون اختيار العمليات التي تنجز في إطار المخطط للتنمية البلدي[1].

**-المخطط القطاعي للتنمية :**

تعكس البرامج القطاعية ميزانية التجهيز للدولة، حيث تتشكل على حسب القطاع المعني بها، وهذا مراعاة لخصوصيات كل قطاع وكذلك احتراما للسياسات القطاعية المقررة، وبذلك تقدم لنا نوعا من التناسب وفق المنهج المنسق، حيث تسجل نفقات بالرأسمال في الميزانية العامة للدولة على شكل رخص برامج و تنفذ إعتمادات الدفع .[2]

يمكننا هذا النظام من توحيد وتنسيق عمليات التجهيز، وهذا من أجل تجاوز سلبيات مبدأ السنوية الذي يفرضه القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07جويلية 1984.

هذا ما يتعارض مع بعض عمليات التجهيز التي تتطلب لإنجازها عدة سنوات، وبالتالي يعتبر نظام تسيير البرامج القطاعية الأمثل لتنفيذ ميزانية الدولة للتجهيز، حيث يضمن لعدة سنوات التسجيل الآلي في قانون المالية لاعتمادات الدفع لإنجاز البرامج[3].

هناك نوعين من البرامج القطاعية،الأولى هي النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الممركزة والمسماة البرامج القطاعية الممركزة، وهي تخص الإدارات المركزية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات التي تتمع بالاستقلال المالي والإدارات المتخصصة، حيث هذه البرامج تتعلق بالمشاريع الكبرى التي تخرج عن إطار الولاية والتي تتطلب وسائل إنجاز ضخمة، وتسجل هذه البرامج باسم الوزراء أو المؤسسات المذكورة أعلاه [4].

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، المرجع السابق .

[2] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 48.

[3] سعاد طيبي: المالية المحلية و دورها في عملية التنمية، المرجع السابق، ص:202.

[4] خماري سيد علي ، مرجع سابق ، ص 48 .

أما النوع الثاني فهي النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية الغير الممركزة والتي تتكون من برامج قطاعية غير ممركزة وهي برامج التجهيز المسجلة باسم الوالي ، والذي يعتبر الأمر بالصرف الوحيد في هذه البرامج، حيث تبلغ رخصة برنامجها بموجب مقرر برنامج صادر عن الوزير المكلف بالمالية طبقا لبرنامج التجهيز للسوق الذي اعتمدته الحكومة[1].

**ثانيا: <u>البرامج المرافقة والمدعمة للإصلاحات الاقتصادية</u>:** وهي برامج تستجيب لوضعيات معينة، فهي بذلك تسعى إلى التكفل بذلك الوضعيات لتجاوزها من أهم هذه البرامج.

- **برنامج دعم الإنعاش الاقتصادي:**هو برنامج بادر به رئيس الجمهورية يمتد مدى أبع سنوات ( 2001-2004) ويتمحور حول الأنشطة المخصصة لدعم المؤسسات والأنشطة الزراعية المنتجة وغيرها والتي تعزز المرافق العمومية وميدان الري والنقل والمنشآت القاعدية و تحسين ظروف المعيشة والتنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية[2].

-**برنامج صندوق الجنوب** :يهدف إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات الأساسية بالمناطق الجنوبية بالوطن لتجاوز التخلف الذي تعانيه في هذا المجال مقارنة بالمناطق الشمالية من الوطن. [3]

-**الصناديق الخاصة** :تهدف هذه الصناديق إلى التكفل بالعجز في ميدان التجهيزات عبر ولايات الوطن المختلفة بالمقارنة مع ولايات أخرى في إطار محاربة الفوارق الجهوية.

بالإضافة إلى صناديق أخرى نذكر منها: الصندوق الوطني للضبط والتنمية الفلاحية وصندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية: يفتح حساب تخصيص خاص بالخزينة تحت 012-302 عنوانه صندوق الكوارث الطبيعية والأخطار التكنولوجية الكبرى .[4]

## ***2.3.الإعانات المتعلقة بإنجاز برامج التنمية:***

**أولا: الإعانات التي تتكفل بها الدولة**

تمنح الدولة إعانات للبلدية قصد إنجاز برنامج ومشاريع اقتصادية واجتماعية ومدرسية مختلفة.

[1] زاوي إسماعيل : إعداد و تنفيذ البرامج القطاعية غبر الممركزة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة، 2014 ،ص 07.
[2] خماري سيد علي ، مرجع سابق ، ص 49 .
[3] خماري سيد علي ، مرجع سابق ، ص 49 .
[4] يوسف سلاوي: التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، سنة 2012، ص: 109.

**-بالنسبة للمخططات البلدية التنموية :**

كل بلدية تحضر قوائم حيث تسجل بها مجموعة العمليات الخاصة بالتجهيز والاستثمار، هذه القوائم يوضع فيه اسم المشروع ونوعه والمبلغ المالي المقدر له مع الدراسات والتهيئة التقنية، تمول البلدية من خلال هذه القوائم من طرف الدولة أي على حساب ميزانية الدولة للتجهيز وهنا بعد المصادقة عن تلك القوائم والمشاريع والقبول نرسل إلى رئيس البلدية من طرف الوالي باعتباره ممثل الدولة وأيضا أمين خزينة البلدية ويكون ذلك بواسطة رخصة برنامج مسجل عليها جميع المشاريع التي تمت الموافقة عليها مع المبلغ المالي الإجمالي لكل عملية بالإضافة إلى الفصل الذي تدخل فيه تلك العملية حسب المشروع لأن هناك فوصول ومواد تدخل فيها هذه العمليات .[1]

ثم بعد ذلك يستدعي رئيس البلدية المجل س الشعبي البلدي الذي يصوت على هذه الأموال التي تدخل في قسم إيرادات الفصل 105 للمادة 1050 حسب نوعية الإعانة و تسوى بالميزانية الإضافية لتلك السنة، غير أنه على البلدية تحضر جدول مفصلا لكل عملية تتضمن الوضعية المالية والتقنية لكل مشروع والعملية التي تم صرفها ومؤشر عليها من طرف أمين خزينة البلدية [2].

**-بالنسبة لإعانات بناء ا لمدارس والترميمات الكبرى لهذه المؤسسات:**

تتولى البلدية بإنجاز البرامج الخاصة بالبناءات المدرسية للتعليم الابتدائي، بينما تتولى الولاية مهام بناء المدارس الخاصة بالتعليم المتوسط والثانوي و تتكفل الدولة بالتمويل لهذه المشاريع بالإضافة إلى الإجراءات التقنية الخاصة بإنجاز هذه البرامج أيضا بالنسبة للترميمات الكبرى الخاصة بهذه المؤسسات فتقوم بها البلدية و تتكفل بها الدولة بتمويلها[3] .

**ثانيا: إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية :**

مهمته ضمان نجاعة الخدمات العامة الإجبارية للمجموعة المحلية كما يقوم بتزو يدها لما تكون في حالة مالية صعبة أوفي مواجهة حالات غير متوقعة بإعانات مالية إضافية. بالإضافة إلى الإعانات التي توجهها هذه الصناديق فإن البلدية تقوم بإحصاء كامل بعد تنفيذ ميزانيتها وذلك بالنظر إلى العجز الكائن على مستوى الميزانية أو مشاريع لتجهيز والاستثمار بإمكانها تحضير تقرير مفصلا ومدعم بالوثائق يرسل عن طريق

[1] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 52.
[2] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 54.
[3] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 55.

السلم الإداري إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية وذلك قصد طلب إعانة مالية في هذا الشأن ويتكفل الصندوق بهذا الطلب و يبث فيه، ثم يقدم الإعانة المالية للبلدية على شكل مقرر و نسخة منه ترسل إلى أمين الخزينة للبلدية و تسوى في الميزانية الإضافية. [1]

[1] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 55.

## ***خلاصة الفصل الثاني :***

نستخلص من هذا الفصل أن عملية تسيير المجلس الشعبي البلدي تكون بطريقة جماعية ديمقراطية تعتمد على النظام التداولي . حيث أن جميع الأعمال لا تكون صحيحة إلا عن طريق مداولة مصادق عليها، في اجتماعات المجلس التي تكون على شكل دورات عادية أو استثنائية، كما أن هناك دورات أخرى تكون غير عادية على حسب الضرورة وما يخوله القانون، كما أن تنفيذ هذه المداولات يكون عن طريق لجان المجلس سواءا الدائمة أو المؤقتة، حيث يقوم المنتخب البلدي بأداء مهامه مع مراعات الحقوق الممنوحة له والواجبات التي يجب أن يقوم بها أثناء عهدته الانتخابية، كما كفل له المشرع ضمانات أثناء ممارسته لمهامه النيابية.

# الفصل الثاني:

# إعداد وتطبيق الميزانية

***مقدمة الفصل :***

أمام حجم المهام المنوطة بالبلدية، وحتى تتمكن من بلوغ أهدافها المسطرة، وتحقيق غاياتها المرجوة، لا بد لها من اعتمادات مالية إي إيرادات، لا يمكن التصرف فيها إلا بموجب نظام قانوني خاص، يعرف بالميزانية، تحدد فيها مختلف الإيرادات،ومجالات الإنفاق، والتي من خلالها تسعى البلدية جاهدة من أجل تجسيد هذه الأهداف،سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو ثقافية، وكلما كانت النتائج إيجابية، كانت آثارها ناجحة، ما يدفع إيجابا بمستوى التنمية، في البلدية، لأنها أدرى بشؤون مواطنيها،أو احتياجاتهم،حيث لا يمكن تحقيق التنمية الشاملة و لا تجسيدها إلا بالانطلاق من الجزء إلى الكل، ومن القاعدة نحو القمة وذلك بوضع التنمية المحلية كأساس ومنطق لها.

حيث تشير كثير من الدلائل والمؤشرات إلى أنه إذا كان الهدف النهائي للدولة، هو الوصول إلى تنمية اقتصادية واجتماعية شاملة، فما عليها إلا الاهتمام بموضوع التنمية المحلية وما تتطلبه من حاجة دائمة و متجددة للموارد المالية لأن هناك ارتباطا قويا وعلاقة طردية بين تحقيق التنمية المحلية بأهدافها المختلفة و مدى توفرها للموارد المالية و ترشيد عملية إنفاقاتها، تكون هذه الموارد في ميزانية والتي هي أيضا محل لنفقات تسمح لها ببعث التنمية على ترابها.

## I. إعداد و تطبيق ميزانية البلدية :

نظرا لحساسية و خصوصية التصرف في المال العام، إبتداءا من تحديد المصدر و مجالات الإنفاق والكيفية التي تتم بها، و إحاطة كل ذلك بإجراءات صارمة ورقابة شديدة، يتم و ضع إطار قانوني صارم، تحقق فيه إجماع بين التشريعات في كل الدول والنظريات الفقهية المختلفة يعرف بالميزانية يتبع من قبل مختلف الهيئات وطنية ومحلية، وهي موضوع الدراسة، وسنحاول التعرف عليها ضمن النقاط التالية:

- ✓ 1:مفهوم ميزانية البلدية.
- ✓ 2 :إعداد ميزانية البلدية.
- ✓ 3:تنفيذ ميزانية البلدية والرقابة عليها.

### 1. تعريف ميزانية البلدية ومبادئها:

#### -تعريف ميزانية البلدية:

ترجع نشأة الميزانية في العصر الحديث إلى القرن السابع 17 عشر عندما قامة ثورة سنة 1688 ببريطانيا، ثم انتشر نضام الميزانية في بلدان العالم و من بينها فرنسا، حيث اجتمعت الجمعية الوطنية الفرنسية في سنة 1789 و قررت عدم قانونية كل ضريبة لا تفرضها السلطة التشريعية، ثم امتد الأمر إلى ضرورة الرقابة على إنفاق المال العام، و هكذا أخذت الميزانية العامة للدولة شكلها النهائي ، و منه تطور الأمر إلى أن أصبحت للجماعات الإقليمية ماليتها الخاصة، حيث تم تقنين عملية جباية الضرائب و كذا عملية إنفاقها إقليميا، و كذا بدأت الميزانية المحلية تأخذ شكلها القانوني.

*يعرف عبد المطلب عبد الحميد ميزانية البلدية أنها"وثيقة معتمدة تتضمن تقدير للموارد المالية و النفقات المتوقعة للهيئات المحلية (البلدية ) عن فترة زمنية مقبلة تقدر عادة بسنة . [1]"

*كما يعرفها فرنسوا لابي "FRANÇOIS LABIE أن "ميزانية البلدية ،معرفة بنصوص، والتي من خلالها يتوقع ويرخص للإيرادات و النفقات ".[2]

[1] عبد المطلب عبد الحميد : التمويل المحلي (و التنمية المحلية ) ، الإسكندرية –مصر –دار النهضة للنشر و التوزيع ،سنة 2001 ،ص 266 .

[2] FRANÇOIS LABIE: Finances Locales, Ed. Dalloz, année 1995,page:216.

*وتعرف وفقا لقانون رقم 10-11 ، مؤرخ في 22 جوان 2011 يتعلق بالبلدية ، في مادته 176على أن "ميزانية البلدية ،هي جدول التقديرات الإيرادات و النفقات السنوية للبلدية .وهي عقد ترخيص و إدارة يسمح بسير المصالح البلدية وتنفيذ برنامجها للتجهيز و الاستثمار .

*يحدد شكل ميزانية البلدية و مضمونها عن طريق التنظيم .[1]

نستنتج من هذه التعاريف الخصائص التالية لميزانية البلدية و أهمها:

- **هي عملية تقديرية** :أي أن ميزانية البلدية توقع بصورة مسبقة قبل بداية السنة .
- **هي عملية ترخيص** :بمجرد التصويت على ميزانية البلدية ، و المصادقة عليها ، يصبح بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي ، صرف النفقات و تحصيل الإيرادات .
- **هي عملية ذات طابع إداري** :يسمح بالسير الحسن لمصالح البلدية و بذلك يمكن من تقدير وضعية البلدية الإدارية و المالية و الاقتصادية و الاجتماعية و كذا الثقافية .
- **هي عمل دوري** : ويقصد بالدورية أنها محددة المدة و تتحدد بصفة دورية كل سنة [2].
- **هي عمل ينصب على مسائل مالية** :يحدد نفقات البلدية و إيراداتها و السياسة المالية للبلدية و مشروعاتها [3].

## 1.1.مبادئ الميزانية :

- من أجل إعداد ميزانية بصفة قانونية و صحيحة ، يجب الاستناد إلى المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الميزانية و هي مبادئ عامة تقوم عليها كل ميزانية عامة وطنية كانت أو محلية يمكن إجمالها فيما يأتي :
- **مبدأ السنوية** :تقدير لمدة سنة تبدأ من أول جانفي من بداية السنة ، وتنتهي في 31 ديسمبر من نفس السنة .[4]

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011العدد 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

[2] سيد علي خماري ،ميزانية البلدية و دورها في التنمية ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ، جامعة محمد بوقرة بومرداس،كلية الحقوق ،سنة 2016/2015،ص 7 .

[3]-خماري سيدي علي ،مرجع سابق،ص7.

[4]-خماري سيد علي ، مرجع سابق ، ص 7.

- **مبدأ الوحدة و القبلية** : إن البلدية تتوفر على ميزانية واحدة ،أما مبدأ القبلية ، يقصد به التحضير و التقدير و التصويت على ميزانية البلدية الأولية قبل الشروع في التنفيذ و يكون قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها .[1]
- **مبدأ التوازن** :يعد من أهم المبادئ ، حيث يجب أن تكون مجموع الإيرادات و النفقات متساوية في كل ميزانية .[2]
- **مبدأ التخصيص** :على عكس ميزانية العامة للدولة ، ففي ميزانية البلدية هناك إيرادات خاصة ،كالإيرادات المقيدة بتخصيصها .[3]
- **مبدأ الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي** :كرس هذا طبقا للمادة 55 من القانون 90-21 ، المؤرخ في 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية ،الفصل بين وظيفتي الآمر بالصرف و المحاسب العمومي .[4]

كما نصت المادة 56 من نفس القانون ، على عدم جواز الجمع بين وظيفتي الآمرين بالصرف و المحاسبين العموميين المعينين لديهم ، أي في نفس المكان[5].

## -هيكلة ميزانية البلدية :

نصت المادة 179 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية ، على أن ميزانية البلدية محتواة في قسمين، ألا وهما، قسم التسيير وقسم التجهيز والاستثمار، حيث كل قسم يقسم إلى إيرادات و نفقات متوازنة وجوبا.

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 31512 مؤرخ في 21 أوت 2012، يحدد شكل الميزانية البلدية ومضمونها على » ترتيب النفقات والإيرادات داخل المصالح بالنسبة إلى قسم التسيير وكذا البرامج

---

[1]-خماري سيد علي ، مرجع سابق ، ص 7.

[4]-سهام شباب ،تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية (دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر)،مذكرة ماجستير ،جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان ،سنة 2012،ص 99.

[5]-خماري سيد علي ،مرجع ساق ،ص8.

[6]-الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990العدد 35 ، الصادرة في 15 أوت 1990.

والعمليات التي تندرج خارج البرامج بالنسبة إلى قسم التجهيز والاستثمار،حسب الأصناف المحاسبية تبعا للعدد العشري وحسب الحسابات والمواد وفروعها[1] .

## 2.1.إيرادات ميزانية البلدية :

الإيرادات هي مجموع الأموال التي تحصلها البلدية، من مختلف المصادر، لتغطية النفقات، خلال فترة زمنية وذلك للوصول إلى تحقيق أهدافها [2]. ولقد حدد المشرع الجزائري الإيرادات البلدية في المادة 170 من قانون البلدية 11-10 كما يلي « تتكون الموارد الميزانية والمالية بصفة خاصة مما يأتي:

- ✓ حصيلة الجباية
- ✓ مداخيل ممتلكاتها
- ✓ مداخيل أملاك البلدية
- ✓ الإعانات والمخصصات
- ✓ ناتج الهبات والوصايا
- ✓ القروض
- ✓ ناتج مقابل الخدمات الخاصة التي تؤديها البلدية
- ✓ ناتج حق الامتياز للفضاءات العمومية، بما فيها الفضاءات الاشهارية
- ✓ناتج المحصل مقابل مختلف الخدمات [3]

إن أهم فارق بين المادة 170 والمادة 195 من قانون 10/11 المتعلق بالبلدية ، كون المادة 170 تتعلق بالإيرادات بصفة عامة دون تفصيل بينما المادة 195 تتعلق بتنظيم الميزانية أي تفصيل. حيث نصت المادة 195 من قانون 11-10 على أن تتكون إيرادات قسم التسيير مما يأتي:

✓ناتج المواد الجبائية المرخص بتحصيلها لفائدة البلديات بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.

✓المساهمات وناتج التسيير الممنوح من الدولة والصندوق المشترك للجماعات المحلية والمؤسسات العمومية.

[1]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2012 العدد 49 الصادرة في 09 سبتمبر 20122 .

[2]–رانيا محمود عمارة :المالية العامة (الإيرادات العامة ) ،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الجيزة –مصر –الطبعة الأولى ،سنة 2015 ، ص 30 .

[3]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011 .

✓رسوم وحقوق ومقابل الخدمات المرخص بها بموجب القوانين والتنظيمات.

✓ناتج مداخيل الأملاك البلدية ... [1]»

عند التحضير المالي للميزانيةُ يشرع أولا التوقع للإيرادات والتي في أغلبها تكون حسب نتائج الحساب الإداري الأخير بناتج السنة الماضية الفعلية.

أما بالنسبة لحصائل الضرائب فهي التقديرات، تكون وفق البطاقة الحسابية التي تعدها إدارة الضرائب وتبلغها إلى البلديات سنويا .

أما الإيرادات الخاصة فهي حيادية، حيث تدرج ضمن الإيرادات وتدرج ضمن جانب النفقات في نفس الوقت، لأنها مخصصة دون تأثيرها على فائض الإيرادات أو فائض النفقات [2].

## 3.1.نفقات ميزانية البلدية :

وتتعلق بمجموع الاعتمادات المالية التي تنفقها البلدية خلال المدة الزمنية المحددة، وهي مقسمة كما يلي:

**أولا: نفقات قسم التسيير:**

تعرف على أنها النفقات الضرورية واللازمة، لسير مرافق البلدية، فهي موجهة لسير الجهاز الإداري. وبالتالي هي نفقات لا يمكن الاستغناء عنها ولا يستمر مرفق البلدية إلا بوجودها، وهي من النفقات ذات طابع إجباري، والتي تكون ملزمة بتنفيذها، بموجب القوانين و التنظيمات .

يحتوي قسم التسيير على النفقات التالية كما هي محددة بموجب المادة 1/198 من قانون البلدية 11-10:

- أجور وأعباء مستخدمي البلدية.
- التعويضات والأعباء المرتبطة بالمهام الانتخابية.
- المساهمات المقررة على الأملاك ومداخيل البلدية بموجب القوانين.
- نفقات صيانة الأملاك المنقولة والعقارية.
- نفقات صيانة طرق البلدية.
- مساهمة البلدية والأقساط المترتبة عليها.
- الاقتطاع من قسم التسيير لفائدة قسم التجهيز والاستثمار.

[1]–الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 عدد 35 ، الصادرة في أوت 1990 .

[2]–خماري سيدي علي ، مرجع سابق ،ص 10 .

- فوائد القروض.
- أعباء التسيير المرتبطة باستغلال تجهيزات جديدة.
- مصاريف تسيير المصالح البلدية.
- الأعباء السابقة [1].

**ثانيا:نفقات قسم التجهيز والاستثمار:**

وهي نفقات تتعلق بالتجهيزات و أشغال المنشآت الأساسية الكبرى، الاقتصادية والإدارية والاجتماعية. وهي نفقات تزيد من رأسمال البلدية، والتي تتعلق أساسا بالأعباء الخاصة باستهلاك الدين ونفقات التجهيز العمومي ونفقات المساهمة برأس المال على سبيل الاستثمار .

(المادة 198 و 20 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية )[2]

وحسب ميزانية البلدية يتم تقسيم نفقات التجهيز والاستثمار إلى :

***برامج البلدية** :وهي النفقات التي تسعى من خلالها البلدية لتنفيذ مخططاتها التنموية، والتي تتعلق أساسا بالبيانات والتجهيزات، الطرق، الصحة، التعمير، السكن...إلخ.

* **برامج لحساب الغير** :وهي النفقات التي تساهم بها البلديات في إنشاء مؤسسات عمومية تابعة لها، وتقديم مساعدات للوحدات الاقتصادية المحلية، أو تمويل مشروعات مشتركة[3] .

## ***2. إعداد ميزانية البلدية:***

باعتبار البلدية مرفقا عام فإن الرئيس الإداري أي رئيس المجلس الشعبي البلدي هو من يتولى تحضير مشروع الميزانية، حيث تقوم المصالح البلدية تحت إشرافه خاصة الأمين العام بإعداد المشروع وفق ما نصت عليه المادة 180 من قانون 11-10 المتعلق بالبلدية .[4]

---

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011العدد 37الصادرة في 03جويلية 2011.

[2]لجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[3]كريم يرقى: دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر( دراسة حالة ولاية المدية)،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2009-2010، ص: 83.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011العدد 37، الصادرة بتاريخ 03جويلية 2011.

فهي إذن عملية تمهيدية تحضيرية قبل حلول الأجل اللازم، حيث توضع بناءا على تقديرات مصلحة الإدارة الجبائية وناتج باقي الإيرادات الذاتية للسنة السابقة [1].

## 1.2. تحضير ميزانية البلدية :

إذا كان من مبادئ سنوية الميزانية فإن على ذلك تفصيل حيث تقسم إلى ميزانية إبتدائية، وأخرى إضافية [2].

### أولا: الميزانية الابتدائية (الأولية):

تعتبر الميزانية الأولية الوثيقة الأساسية التي تقدر كل النفقات السنوية، فهي عبارة عن كشف تفصيلي لكافة العمليات المالية المقررة خلال السنة، تحضر خلال شهر أكتوبر من السنة التي تسبق تنفيذها ويشترط أن تكون متوازنة، أي إيراداتها تساوي نفقاتها[3] .

### ثانيا: الميزانية الإضافية:

تعرف الميزانية الإضافية بأنها ميزانية تعديلية وليس ذلك تناقض لمبدأ السنوية هو عملية مكملة مع تصحيح الإختلالات. حيث تشمل الميزانية الإضافية ما يلي:

*ما جاء في وثيقة الميزانية الأولية من نفقات وإيرادات.

*إعتمادات جديدة ظهرت ما بين تحضير الميزانية الأولية والإضافية.

*تسجيل التغييرات التي جرت على النفقات والإيرادات.

*الارتباط بالنسبة للسنة المالية السابقة. [4]

### ثالثا: الحساب الإداري :

يمثل الحساب الإداري نتيجة السنة المالية، حيث يقيم لنا كل ما صرف وما تم تحصيله فعلا خلال السنة إذا فهو بمثابة تغيير حقيقي للعمليات المالية والبرامج المسجلة في الميزانية.

يجمع الحساب الإداري كل تسجيلات السنة المالية ويبينها في جدول مفصل يقسم إلى قسمين، الأول للتسيير والثاني للتجهيز والاستثمار، ويبين الحساب الإداري ما يلي:

---

[1] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 19 .

[2] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 19 .

[3] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 19 .

[4] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 19 .

- الاعتمادات المقترحة والمرخص بها.
- التحديدات، أي العمليات التي تم الالتزام بها (نفقات وإيرادات)
- الانجازات والتي تشمل أوامر الصرف والحوالات التي تم إصدارها وقبولها من طرف المحاسب العمومي.
- باقي الإنجاز، والذي يمثل الفرق بين التحديدات والانجازات [1].

يتم إعداد الحساب الإداري للسنة المنقضية قبل إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبدأ تحضيره عند إقفال السنة المالية، أي في 31 مارس من كل سنة، وهذا طبقا للمادة 188من قانون 11-10 .

لإعداد الميزانية عموما سواء كانت ميزانية أولية أو ميزانية إضافية فإنه يراعى القواعد التالية:

1 *تبرير التقديرات المقترحة في الميزانية ،حيث يتم حسابها على أساس العناصر القاعدية الضرورية لتقييم النفقات والإيرادات.

2 * ترتيب تقديرات النفقات بالمادة مع تصنيفها بين الإجبارية والضرورية والاختيارية.

3*أن تكون تقديرات الإيرادات مبنية على أساس معطيات حقيقية ( مثال عقود الإيجار) أو تقديرية محددة (مثال تقييم إداري) [2].

4*ضرورة عدم التكفل بنفقات المصالح الخارجية على عاتق ميزانية البلدية، والتي تمول من ميزانية الدولة. وهذا طبقا للمنشور الوزاري رقم 1437 المؤرخ في 25 سبتمبر 2011، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والذي يهدف إلى التذكير بالمبادئ والقواعد العامة لإعداد الميزانية الأولية.

5*كما نص المنشور الوزاري رقم 1437 أيضا على تجنب كل نفقات التباهي أو اقتناء الأغراض ذات الطابع الفخري [3] .

6*منح الإعانات لمختلف الجمعيات في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية وحسب التعليمة رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015 تتعلق بشروط و كيفيات تمويل وإعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016، البلديات التي ليس لها موارد مالية كافية لتغطية النفقات الضرورية، غير ملزمة بمنح إعانات مالية لفائدة الجمعيات الناشطة بمختلف القطاعات ما عدا المساهمات التي تدفعها لصندوق الولاية المتعلق بترقية الشباب

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 20

[2] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 20 .

[3] منشور وزاري رقم 1437 المؤرخ في 25 سبتمبر 2011، الصادر عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية يهدف إلى التذكير بالمبادئ والقواعد العامة لإعداد الميزانية الأولية لسنة 2012.

وتطوير الممارسات الرياضية، وعليه يحظر منح أي إعانة للجمعيات الرياضية غير الهواة [1].

7* .ينبغي أن يحتوي دفتر الملاحظات على المعلومات التالية:

- رقم المادة.
- عنوان المادة.
- الاعتماد المحقق في الحساب الإداري الأخير.
- الاعتماد المفتوح في الميزانية الإضافية الأخيرة.
- الاعتماد المفتوح بالميزانية المقبلة قيد التحضير.
- ملخص الملاحظات المسجلة في البطاقة التقنية مع ذكر أسباب الزيادة أو النقصان للاعتمادات المقترحة بالنسبة لكل مادة [2].

## 2.2. التصويت على الميزانية:

هي عملية تتم بعد مناقشة مستفيضة بندا بندا لمشروع الميزانية تبين الموافقة على ما ورد فيها من نفقات وإيرادات .

**أولا: الجهة المختصة للتصويت :**

طبقا للمادة 181 من قانون 11-10، فإن المجلس الشعبي البلدي هو الهيئة المخولة قانونا للتصويت على الميزانية وهو إجراء إلزامي. يتم قبل 31 أكتوبر من السنة التي تسبق سنة تطبيقها بالنسبة للميزانية الأولية، وقبل 15 جوان من السنة التي تطبق فيها بالنسبة للميزانية الإضافية [3].

**ثانيا: مرفقات ميزانية البلدية عند التصويت :**

عند تقديم مشروع ميزانية البلدية للتصويت عليها، تكون مرفوقة بتقرير يتضمن، جدول النفقات المحتوى للاعتمادات المفتوحة لمواجهة النفقات، كما يكون مرفوق بجدول الإيرادات المتضمن الإيرادات المخصصة، كما ترفق ميزانية البلدية عند تقديمها للتصويت، على دفتر الملاحظات والذي يشمل كل الملاحظات، والتوضيحات التي تبين أهمية للاعتمادات المالية، حسب كل مادة، مع الأخذ بعين الاعتبار الترتيب مع

[1] تعليمة رقم 1047 المؤرخة في 05 أكتوبر 2015، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية، تتعلق بشروط و كيفيات تمويل و إعداد الميزانيات المحلية لسنة 2016.

[2] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 21 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011العدد 37، الصادرة في 03جويلية 2011.

تفصيل وتوجيه كل اعتماد وطبيعة وأسباب الاقتراحات المسجلة في هذه الميزانية حيث قبل التصويت يقوم المجلس الشعبي البلدي، بدراسة معمقة لهذه الميزانية[1] .

يجب الإشارة إلى أن المشرع قد أعطى أهمية كبيرة للتصويت على ميزانية متوازنة، حيث نصت المادة 183 من قانون 11-10 في هذا الشأن على أنه إذا لم يصوت على ميزانية متوازنة ولم تنص على النفقات الإجبارية وفي حالة مخالفة هذه القاعدة تؤخذ الإجراءات التالية:

✓يرجعها الوالي مرفقة بملاحظاته خلال 15 يوم التي تلي استلامها، إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

✓تخضع الميزانية لمداولة ثانية للمجلس الشعبي وذلك خلال 10 أيام.

✓إذا صوت على الميزانية مجددا بدون توازن أو لم تنص على النفقات الإجبارية يتم إعذار المجلس من طرف الوالي.

✓وإذا لم يتم التصويت على الميزانية ضمن الشروط المطلوبة خلال 8 أيام التي تلي تاريخ الإعذار تضبط تلقائيا من طرف الوالي[2] .

## 3.2.المصادقة على ميزانية البلدية :

نظرا لكون البلدية هيئة إدارية لامركزية إقليمية فإن من مبادئ التنظيم الإداري اللامركزي، أن ما يتخذ من قرارات من طرف هذه الهيئة لا يمكن تنفيذه إلا بعد مصادقة جهة الوصايا الإدارية وهو الإجراء الذي يطبق على الميزانية باعتبارها أهم وأخطر قرار من حيث الأهمية [3]، فيقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بإرسال المشروع المصوت عليه إلى الجهة الوصائية للمصادقة عليها طبقا لأحكام المادتين 56 و 57 من قانون البلدية 11-10 [4].

يتولى مهمة المصادقة حسب القانون الوالي، ونظرا لكثرة الأعباء فقد أجاز التنظيم تفويض هذه المهمة إلى الجهات الإدارية بالولاية من رؤساء الدوائر ومديري التنظيم والشؤون العامة والإدارة المحلية في إطار التفويض[5].

[1] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 22 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011العدد 37، الصادرة في 03 جويلية 2011.

[3] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 23.

[4] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[5]خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 23.

كما أورد القانون إجراء احتياطي إذا تأخرت عملية التحضير أو التصويت أو المصادقة لأي سبب من الأسباب فإنه يستمر العمل بالإيرادات والنفقات العادية المدرجة في السنة المالية الأخيرة إلى غاية المصادقة على الميزانية الجديدة، إلا أنه لا يجوز الالتزام بالنفقات وصرفها إلا في حدود جزء من اثني عشر 1/12 من مبلغ الاعتمادات السنة المالية السابقة بالنسبة لنفقات التسيير وهذا طبقا للمادة 185 من قانون 11-10 [1].

وفي حدود (1/4 ) ربع بالنسبة لنفقات التجهيز والاستثمار وهذا طبقا للمادة 69 من قانون 84- 17مؤرخ في 7 جويلية 1984، يتعلق بقانون المالية لسنة 1984 [2].

واذا تعذر بسبب خلل في المجلس فإن المهمة تؤول إلى الوالي في إطار الحلول حيث يقوم الوالي بعد انقضاء الفترة القانونية بالمصادقة على الميزانية:

-باستدعاء المجلس في دورة غير عادية للمصادقة عليها.

-وفي حالة عدم توصل هذه الدورة إلى المصادقة على الميزانية يضبطها الوالي نهائيا طبقا للمادة 186 من قانون 11-10 [3].

## 3. تنفيذ ميزانية البلدية والرقابة عليها :

بعد التصويت على ميزانية البلدية من طرف المجلس الشعبي البلدي والمصادقة عليها، من قبل السلطة الوصائية، تبدأ عملية تنفيذ الميزانية والمتمثلة في تحصيل الإيرادات وصرف النفقات، التي تتم خلال السنة المالية، إلا أنه يجب الإشارة أن هذه المرحلة تعتبر من أدق المراحل التي تمر بها الميزانية وأهمها، حيث يتدخل أكثر من طرف في عملية التنفيذ وهم[4]:

### 1.3.المتدخلون في تنفيذ الميزانية البلدية:

يوجد ثلاثة أطراف أساسية وهي كالتالي:

**أولا: الآمر بالصرف** :حددته المادة 23 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية بأنه" كل شخص يؤهل لإثبات دين (حق) لهيئة عمومية وتصفيته والأمر بدفعه"[5] .

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011العدد 37 الصادرة في 03 جويلية 2011.

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1984العدد 28 الصادرة في 10 يوليو 1984.

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011العدد 37، الصادرة في 03جويلية 201.

[4] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 24.

[5] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 24.

بالنسبة للبلدية فإن رئيس المجلس الشعبي البلدي هو آمرا بالصرف وذلك طبقا لأحكام المادة 81 من قانون البلدية 11/ 10، ووفقا للمادة 26 من قانون 90-21 المتعلق بالمحاسبة العمومية .

إن الآمر بالصرف باعتباره المشرف على المرحلة الإدارية لصرف النفقات العمومية يكون مسؤولا، مسؤولية إدارية ومدنية وجزائية عن أعماله وهذا ما أكدته كل من المواد: 30و 31 و 32 من قانون المحاسبة العمومية على أن الآمر بالصرف يتحمل تبعة أعماله شخصيا من الناحية الإدارية والمدنية والجزائية، فهو ملزما قانونا بأن يصرف النفقات وفق القانون،كما هو ملزم بحفظ ممتلكات وأملاك البلدية من عقارات ومنقولات[1] .

**ثانيا: المراقب المالي :**

يتولى هيئة المراقبة المالية التي تتبع وزارة المالية، التي تشرف و تمارس الرقابة المسبقة على النفقات العمومية، يعين المراقب المالي من طرف وزير المالية والذي تتمثل مهامه في منح التأشيرة لإنجاز النفقات وذلك بعد توفر الشروط الضرورية، حيث أنه لم يكن موجودا على مستوى البلدية. و سعيا لإحكام الرقابة على صرف المال العام تم توسيع صلاحيات وزارة المالية إلى مستوى البلديات حيث يشترط التأشير قبل صرف النفقات[2] .

فالمراقب المالي مسؤولا عن الأعمال التي يقوم بها والتأشيرات التي يسلمها، كما أنه يكتفي برقابة المشروعية دون الرقابة الملائمة وذلك طبقا للمواد 22 و 23 و 32 من المرسوم التنفيذي رقم 09-374 المؤرخ في 16 نوفمبر 2009 [3].

**ثالثا: المحاسب العمومي :**

المحاسب العمومي هو كل شخص معين بصفة قانونية للقيام بعمليات تحصيل الإيرادات، ودفع النفقات، يتبع هو الأخر لوزارة المالية يمثل الرقابة القبلية، كان يجمع بين وظيفتين :

-تحصيل الضرائب المختلفة.

-ومحاسب البلدية أو بين البلديات، إلا أنه وفي إطار إعادة هيكلة الإدارة الجبائية جرى الفصل بين مهمة

[1] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 2011 العدد 37، الصادرة في 03 جويلية2011.

[2] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ، ص 25 .

[3] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1992العدد 67 الصادرة في 19 سبتمبر 1992

تحصيل الضرائب التي تتولها مصالح هذه الإدارة وبين مهمة محاسب البلدية أو بين البلديات التي ألحقت مديريتي المحاسبة والخزينة العمومية [1].

وبصدور المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 19 جانفي 2003، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 91-129 ، المؤرخ في11 ماي 1991 والمتعلق بتنظيم المصالح الخارجية للخزينة وصلاحياتها وعملها، أصبح يعرف "بأمين الخزينة البلدية2."

كما يعين المحاسب العمومي من قبل الوزير المكلف بالمالية وهذا ما نصت عليه المادة 34 من قانون 90-21 » يتم تعيين المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية ويخضعون أساسا تحت سلطته».

لمحاسب العمومي تبعا لمهامه المالية مسؤولا مثله مثل الآمر بالصرف، عن أعماله فهو يتحمل المسؤولية الشخصية في المجال المالي على العمليات التي تكون في الجانب الذي يديره من تاريخ تنصيبه إلى تاريخ انتهاء مهامه، ولا تكون مساءلته الشخصية إلا من قبل الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة4، أوجب المشرع على المحاسب العمومي في المادة 54 من قانون 90-21. على أن يقوم باكتتاب تأمين شخصي قبل تسليمه وظيفة المحاسب العمومي وهذا ضمانا لمسؤوليته المالية [2].

## ***2.3. صرف النفقات :***

### أولا: صرف النفقات :

بعد تحضير الميزانية والتصويت عليها والمصادقة، تدخل حيز التنفيذ وتمر عبر عدة مراحل يشارك فيها المتدخلون المذكورون في الفرع الأول كل حسب اختصاصه يمكن إجمالها فيما يلي :

**-المرحلة الإدارية :**

تعد هذه المرحلة من اختصاص رئيس المجلس الشعبي البلدي بصفته الآمر بالصرف الأساسي لميزانية البلدية وهي تتمثل في:

*** الالتزام بالنفقة :**

[1] خماري سيدي علي ، مرجع سابق ،ص 26 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990 العدد 35 الصادرة في 15 أوت 199

هو سند قانوني تلتزم بموجبه البلدية بدفع النفقات مقابل خدمات تستفيد بها.

غير أن هذه المرحلة الأولى من عمليات النفقات يشترط فيها :

**شرط الاختصاص** :هو اختصاص حصري للآمر بالصرف.

**تطابق الالتزام مع الاعتماد في الميزانية:**

أن يكون مبلغ النفقة أقل أو يساوي مبلغ الاعتمادات المخصصة في البند. غير أنه هناك مجموعة من القيود وهي :

*وجوب اعتماد مالي: يقصد به الترخيص القانوني لتنفيذ النفقات وهو شرط لازم.

*التنفيذ بمقدار الاعتماد المالي المرخص به.

*التقيد بوجهة الإنفاق المحددة [1].

**- تصفية النفقة :**

نصت المادة 20 من قانون 90-21على " تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية و تحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية" [2]

**المرحلة المحاسبية :**

العمليات السابقة، هي عبارة عن عمليات إدارية أما العملية المحاسبية تشمل الدفع "Paiement"،وهي من صلاحيات المراقب المالي والمحاسب العمومي، حيث المراقب المالي، يؤشر عليها و يتأكد من وجود الاعتمادات والمحاسب العمومي الذي هو أمين خزينة البلدية يقوم بدفع النفقة، إما نقدا من الصندوق أو عن طريق الحساب، بعد تأكده من الشروط لصحة النفقة [3].

## 3.3.الرقابة على ميزانية البلدية :

هي مجموع الإجراءات القانونية والتنظيمية التي تمارس حماية للمال العام الخاص بالبلدية، تتم قبل صرف النفقات وبعدها، وتعد إحدى الوظائف الأساسية التي تقوم بها أجهزة متعددة للتأكد من تحقيق النشاط

[1] ابراهيم بن داود: الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة –مصر– سنة 2010 ، ص 73 ،74 .

[2] الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية لسنة 1990العدد 35 الصادرة في 15 أوت 1990.

[3] خماري سيد علي ،مرجع سابق ، ص 28.

المالي للدولة حفاظا على حسن سير البلديات ماليا وحماية لأموال البلدية من أي إخلال، ناهيك عن الصور السلبية التي هي مجرمة قانونا من اختلاس...الخ [1].

## II. شكل ومضمون ميزانية البلدية في ظل المرسوم التنفيذي12-315:

يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شكل ميزانية البلدية ومضمونها[2] .

حيث تشتمل مدونة نفقات و إيرادات ميزانية البلدية على قسمين :

-قسم التسيير

-قسم التجهيز و الاستثمار

يتشكل كل قسم من الإيرادات و النفقات الواجبة التوازن إجباريا[3] .

### 1. قسم التسيير الميزانية :

يشتمل قسم التسيير للميزانية و الحساب الإداري على نفقات البلدية و إيراداتها للمصالح الآتية :

-المصالح غير المباشرة

-المصالح الإدارية

-المصالح الاجتماعية

-المصالح الاقتصادية

-المصالح الجبائية[4]

[1] خالد شحاتة الخطيب و أحمد زهير شامية: أسس المالية العامة، دار وائل للنشر،عمان الأردن الطبعة الثالثة، سنة 2007، ص: 31.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 12-315 المؤرخ في 3 شوال عام 1433 الموافق 21 أوت 2012 ،الجريدة الرسمية عدد 49.

[3] المادة 02 من القانون المؤرخ في 21 أوت 2012 ،المتعلق بتحديد شكل و مضمون ميزانية البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 2012/09/09.

[4] المادة 03 من القانون المؤرخ في 21 أوت 2012 ،المتعلق بتحديد شكل و مضمون ميزانية البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 2012/09/09.

## 2. قسم التجهيز والاستثمار الميزانية :

يشتمل قسم التجهيز والاستثمار للميزانية والحساب الإداري على ما يأتي:

- نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار العمومي والجماعي.
- نفقات وإيرادات التجهيز والاستثمار لحساب الغير والتعاون ما بين البلديات.
- الحركات المالية بين البلدية ووحداتها الاقتصادية [1].

## 3. ترتيب النفقات و الإيرادات داخل المصالح بالنسبة إلى قسم التسيير وكذا البرامج و العمليات بالنسبة قسم التجهيز و الاستثمار :

ترتب النفقات والإيرادات داخل المصالح بالنسبة إلى قسم التسيير وكذا البرامج والعمليات التي تندرج خارج البرامج بالنسبة إلى قسم التجهيز والاستثمار، حسب الأصناف المحاسبية تبعا للعدد العشري وحسب الحسابات والمواد وفروعها .

## الباب الأول :

## الأصناف المحاسبية:

يتكون الإطار المحاسبي للبلدية من الأصناف الآتية :

- الصنف 0: الإحصائيات
- الصنف 1: الأموال الخاصة
- الصنف 2: الاستثمارات
- الصنف 6: الأعباء
- الصنف 7: الموارد

[1] المادة 04 من القانون المؤرخ في 21 أوت 2012 ،المتعلق بتحديد شكل و مضمون ميزانية البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 2012/09/09.

-الصنف 8: النتائج

-الصنف 9: المحاسبة التحليلية [1].

## ***الباب الثاني***

### 4.مدونة المصالح و البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج :

### أولا :قسم التسيير :

يشتمل قسم التسيير على المصالح المعينة أدناه و المرتبة في خمس مجموعات مقسمة إلى أبواب :

**-المحاسبة التحليلية :الصنف 9**

- **المجموعة 90-المصالح غير المباشرة :**

الباب 900- المصالح المالية .

الباب 901-أجور وأعباء المستخدمين .

الباب 902- وسائل ومصالح الإدارة العامة.

الباب 903-مجموع العقارات و المنقولات غير المنتجة للمداخيل .

الباب 904- الطرق.

الباب 905- الشبكات و الاتصالات و التكنولوجيات الجديدة .

الباب 906-الأشغال المنجزة بالاستغلال المباشر .

الفصل 907-النظافة و الوقاية و حفظ الصحة العمومية .

- **المجموعة 91-المصالح الإدارية :**

الباب 910-المصالح الإدارية العمومية .

[1] المادة 06 من القانون المؤرخ في 21 أوت 2012 ،المتعلق بتحديد شكل و مضمون ميزانية البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 2012/09/09.

الباب 911–الوقاية و الأمن .

الباب 912–المساهمة في تكاليف التعليم و التمهين .

الباب 913–المصالح الاجتماعية المدرسية وما قبل المدرسية .

الباب 914–الشبيبة و الرياضة و الترفيه .

الباب 915–الثقافة.

الباب 916– العبادة.

- **المجموعة 92–المصالح الاجتماعية :**

الباب 920–المساعدة الاجتماعية المباشرة .

الباب 921–المصالح و المؤسسات الاجتماعية .

- **المجموعة 93–المصالح الاقتصادية :**

الباب 930–المساهمة في التنمية الاقتصادية .

الباب 931–مجموع العقارات و المنقولات المنتجة للمداخيل .

- **المجموعة 94–المصالح الجبائية :**

الباب 940– ناتج الجباية .

الباب 941–ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك .

الباب 942– مخصصات الدولة [1].

[1] المادة 07 من القانون المؤرخ في 21 أوت 2012 ،المتعلق بتحديد شكل و مضمون ميزانية البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 2012/09/09.

**ثانيا :قسم التجهيز و الاستثمار :**

يشتمل قسم التجهيز و الاستثمار في الميزانية و الحساب الإداري على البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج المعينة أدناه و المرتبة في ثلاث (3) مجموعات مقسمة إلى أبواب :

- **المجموعة 95-برامج البلدية:**

الباب 950-البنايات و التجهيزات الإدارية .

الباب 951-الطرق .

الباب 952-الشبكات المختلفة .

الباب 953-التجهيزات المدرسية وما قبل المدرسية و الرياضية و الثقافية و الترفيهية و المتصلة بالعبادة .

الباب 954-التجهيزات الصحية و الاجتماعية .

الباب 955-التوزيع و النقل و الاتصالات .

الباب 956-التعمير و الإسكان .

الباب 957-التجهيز الصناعي و الحرفي و السياحي .

الباب 958-المصالح الصناعية و التجارية .

الباب 959-التهيئة الحضرية و البيئية .

- **المجموعة 96- برامج لحساب الغير و البرامج المتعلقة بالتعاون المشترك مابين البلديات :**

الباب 960- برامج لفائدة المؤسسات العمومية البلدية .

الباب 961- برامج لفائدة الوحدات الاقتصادية البلدية .

الباب 962- برامج التعاون مابين البلديات .

الباب 969- برامج لفائدة أطراف أخرى .

- ***المجموعة 97- العمليات الخارجة عن البرامج :***

الباب 970- العمليات المنقولة و العقارية الخارجة عن البرامج .

الباب 971- حركة الديون و الدائنية .

الباب 979- العمليات الأخرى الخارجة عن البرامج [1].

**-الباب الثالث**

- **مدونة حسابات النفقات و الإيرادات :**

يمكن أن تخصص أرقام الأبواب المتوفرة عند الحاجة ، داخل كل مجموعة أو برنامج أو عملية خارجة عن البرامج ، بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالجماعات المحلية و الوزير المكلف بالمالية [2].

- **ترتيب النفقات و الإيرادات داخل مصالح قسم التسيير :**

ترتب النفقات و الإيرادات داخل مصالح قسم التسيير المذكورة في المادة 7 أعلاه ، في الحسابات الآتية :

- **-النفقات : الصنف 6**

60- الأغذية و اللوازم .

61-الاشغال و الخدمات الخارجية .

62- مصاريف التسيير العام .

[1] المادة 08 من القانون المؤرخ في 21 أوت 2012 ،المتعلق بتحديد شكل و مضمون ميزانية البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 2012/09/09.

[2] المادة 09 من القانون المؤرخ في 21 أوت 2012 ،المتعلق بتحديد شكل و مضمون ميزانية البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 2012/09/09.

63- مصاريف المستخدمين .

64- الضرائب و الرسوم .

65- مصاريف مالية .

66- المنح و الإعانات .

67-المساهمات و الحصص و الخدمات لفائدة الغير .

68- المخصصات لحساب الاهتلاك و المؤونات .

69- الأعباء الاستثنائية .

- **-الإيرادات :الصنف 7**

70-ناتج الاستغلال

71-ناتج الأملاك

72-التحصيلات و الإعانات و المساهمات

73-تخفيض الأعباء

74- ممنوحات صندوق الجماعات المحلية المشترك

75- الضرائب غير المباشرة

76- الضرائب المباشرة

77-النواتج المالية

78-مخصصات الدولة

79- النواتج الاستثنائية

**النتائج : الصنف 8:**

82-الأعباء و النواتج السابقة ،

83- اقتطاع لأجل نفقات التجهيز و الاستثمار ،

85- نتيجة السنة المالية [1].

- **ترتيب النفقات و الإيرادات داخل قسم التجهيز و الاستثمار :**

ترتب النفقات و الإيرادات داخل البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج المذكورة في المادة 8 أعلاه ، في الحسابات الآتية :

الحساب 06- العجز أو الفائض المنقول ،

الحساب 10- المخصصات ،

الحساب 13- الإعانات التي تدفعها البلدية ،

الحساب 14- مساهمات الغير في أشغال التجهيز ،

الحساب 16- القروض و التسبيقات ،

الحساب 17- مداخيل القطاع الاقتصادي ،

الحساب 23-الأضرار ،

الحساب 24- الأملاك المنقولة و العقارية ،

الحساب 25-القروض التي تقدمها البلدية و تزيد مدتها على السنة ،

الحساب 26- السندات و القيم ،

الحساب 27 – مخصصات للوحدات الاقتصادية البلدية ،

الحساب 28- الأشغال الجديدة و الترميمات الكبرى ،

[1] المادة 10 من القانون المؤرخ في 21 أوت 2012 ،المتعلق بتحديد شكل و مضمون ميزانية البلدية ، الجريدة الرسمية عدد 49 المؤرخ في 2012/09/09.

## ***خلاصة الفصل :***

لا تنشأ أي ميزانية إلا بمراعاة حجم الإيرادات أو الموارد المالية أو المداخيل و هنا يكمن دور البلدية في رسم النفقات التي تتماشى مع هاته المداخيل و ذلك على مدار السنة المالية .

# الفصل الثالث:

# الدراسة التحليلية

يتضمن هذا المبحث تقديم عام حول كل من بلدية المغير مع التطرق إلى نشأتها و هيكلها التنظيمي.

## I. تقديم عام لمجال الدراسة (لبلدية المغير) :

### 1. أصل التسمية (بالنسبة للبلدية ):

المغير من أهم المدن في اقليم وادي ريغ ،انبثقت عن قرى قديمة كانت قائمة قرب شط مروان، كانت تسمى بأسماء بربرية ثم اندثرت، و عمرت و توسعت بأقوام آخرين جاءوا من مختلف الإقليم .وقد تسمت المغير حسب ما يقول عنها أهلها بهذا الاسم لكثرة تحولها من مكان إلى مكان ،وقد يكون هذا المبرر القريب من التسمية وقد نسأله لما سميت بهذا الاسم :

1-ربما إنها مشتقة من فعل غار التي تفيد العطاء ،و النفع ونقول مكان مغير أو ارض مغيرة أي ارض مسقية، ومن المعلوم أن ارض المغير كانت كثيرة المياه حيث تنحدر إليها مياه الأودية في السنوات الماطرة كوادي أزريق، و وادي الاخضر و وادي اتل و وادي المرارة .

2-نقطة تغير في الطبيعة فالمغير تعتبر نقطة تغير في الطبيعة الجغرافية ،و المناخ الإقليمي فاذا وصل المسافر من الشمال تتغير امامه الطبيعة بتغير التربة و التضاريس و الغطاء النباتي

3-نقطة اختيار وجهة السفر: من وصل إلى المغير يستطيع أن يغير وجهة سفر فيمكنه أن يتوجه إلى زاب بسكرة شرقية أو غربية أو يتوجه نحو وادي ريغ أو إلى وادي سوف فإلى الجريد التونسي أو إلى بادية أولاد نايل فإلى الغرب الجزائري .

4-نقطة تحول في اللهجة :" فالنبرات الصوتية و مخارج الحروف عند أهل الزيبان و أهل وادي ريغ جنوبا فهي قريب من هؤلاء و هؤلاء .[1]

## 2. لمحة تاريخية :

اقليم وادي ريغ و منه منطقة المغير في الفترة الإسلامية تحت حكم بني الأغلب ثم تحت حكم بني رستم و في عهد بني حماد خضعت لبني جلاب الذين امتدت سيطرتهم إلى أولاد جلال أحيانا وعندما غزت القوات الاستعمارية منطقة وادي ريغ خضعت لقيادة علي باي بوعكاز تحت حماية الحملة العسكرية الاستعمارية وبعد مقاومة شديدة سقطت المنطقة في يد الاستعمار فصارت منطقة وادي ريغ إقليميا عسكريا ثم قسم الإقليم إلى عروش و فرق فأصبح عرش المغير بفرقة سيدي خليل و انسيغة و دندوقة تحت قيادة المصرلي منهم بابا ميدة مصرلي ثم ابنه إسماعيل ثم ابنه قانة بن اسماعيل أما عرش الغرابة و الرحمان و سلمية و الدرايسة تحت قيادة الجروني وعندما تحولت المقيدات الى بلديات عام 1958 أصبحت المغير بلدية تضم انسيغة و المهدية ودندوقة و سيدي خليل على رأسها قانة مصرلي وعضوية قيسطاف بونور وبعض الأعضاء من الأهالي عن طريق التعيين جبرا و أصبحت أم الطيور بلدية تضم اسطيل و البعاج ترأس بلديتها جروني عن طريق التعيين وبعد الاستقلال ترأس بلديتها جروني عن طريق التعيين وبعد الاستقلال ترأس بلدية المغير التي أصبحت تضم أم الطيور و اسطيل و البعاج و انسيغة و المهدية و دندوقة و سيدي خليل ترأسها في المرحلة الانتقالية بوسحابة العيد أعمارة وبعده عبد الجبار السعودي عن طريق التعيين وفي الفترة مابين 1967-1971 في أول انتخاب بلدي ترأس بلدية المغير سليمان السبع المدعو سليمان بومزراق السلمي في الفترة من 1971-1974 ثم

[1] مونوغرافيا بلدية المغير 2017

محمد الزغيدي المدعو البرجي في الفترة من 1975-1979 ثم جموعي الذيب عن طريق الانتخاب وفي الفترة مابين 1980-1984 ترأس البلدية عبد القادر جروني .[2]

### 3. ***تعريف البلدية جغرافيا :***

تقع بلدية المغير جنوب الأطلس الصحراوي وهي من أقدم مدن وادي ريغ ويعود تاريخ نشأتها إلى القرن الحادي عشر[3] ، وهي أحد دوائر ولاية الوادي تبعد عن مقر الولاية ب185 كلم و عن ولاية بسكرة شمالا ب120 كلم ، و 100 كلم عن المقاطعة الإدارية المنتدبة تقرت جنوبا ، وهي منطقة منخفضة إذ يصل الإنخفاظ إلى حوالي 180 م عن سطح البحر ، حيث تقع في السهل المنخفض لوادي ريغ و تتربع على مساحة إجمالية قدرها 1532 كلم مربع ، وتعتبر نقطة عبور هامة بالنسبة للطريق الوطني رقم 03 الذي يربط بين عدة ولايات منها ولاية بسكرة ، المقاطعة الإدارية أولاد جلال ، ولاية الوادي ، المقاطعة الإدارية تقرت و كذلك ولاية ورقلة ، ولكل أهميتها إقليميا و جهويا .

وقال فيها شاعر الثورة مفدي زكريا (قصيدة اليادة الجزائر )

ويذكى المغير غيرتها فتنصب نحو الصراع الطويل

عرفت بلدية المغير عدت تحولات بفعل التقسيمات الإدارية حيث نسبت إلى ولاية الأغواط بموجب قرار وزاري مؤرخ في 1958/02/11 إلى غاية سنة 1967 ، وبعدها أصبحت تابعة

[2] مونوغرافيا بلدية المغير 2017

إلى ولاية ورقلة ، وفي التقسيم الإدارية لسنة 1974 أصبحت دائرة المغير تابعة لولاية بسكرة ، وبعدها حولت إلى ولاية الوادي في التقسيم الإداري لسنة 1984 .

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم :2015/140 المؤرخ في :2015/05/28 ، و المتضمن إحداث مقاطعات إدارية داخل بعض الولايات و تحديد القواعد الخاصة المرتبطة بها .و استنادا عليه تم ترقية دائرة المغير إلى مقاطعة إدارية منتدبة[4] .

## 4. المناخ / الحدود /المساحة :

### 1.4. المناخ :

تتميز المغير بالمناخ الصحراوي هو ذلك المناخ الذي تكون فيه نسبة الجفاف مرتفعة وبشكل كبير جدا، هذا الجفاف يكون غير مرتبط بأية عوامل جوية مهما كانت مثل : الرياح و الأمطار و الحرارة و الرطوبة وغير ذلك .

فكثير من العلماء يحددون المناطق الصحراوية و يعرفونها على أنها تلك المناطق التي لا تتجاوز فيها نسبة المياه التي تكون الأمطار مصدرها حاجز ال250ميلمترا ، إلا أن هناك استثناءات لهذه القاعدة ،فهناك مناطق على سطح الكرة الأرضية لا تزيد كميات الأمطار فيها عن هذه النسبة إلا أنها من المستحيل أن يتم تصنيفها على أنها من المناطق الصحراوية ، و العكس صحيح ، فهناك مناطق قد تصل كميات الأمطار الهاطلة فيها حاجز ال500 ميليمترا ، إلا أنها تتميز بالجفاف الشديد ، مما يجعلها غير قادرة نهائيا على إنتاج أي محصول زراعي من

[4] المرسوم الرئاسي رقم 2015/140 المؤرخ في 2015/05/28 .

أي نوع كان ، والسبب في ذلك يعود إلى كميات الأمطار هذه تفقد مباشرة عن طريق جريانها وتبخرها .

من هنا فإنه قد يكون من الصعب أن يتم الحكم على أية منطقة من المناطق بأنها منطقة صحراوية بالنظر فقط إلى معدل الأمطار فقط ، بل يتوجب أن يتم النظر أيضا إلى معدلات التبخر في هذه المنطقة و أخدها بعين الاعتبار و الحسبان . تغطى الرمال مساحة تقدر تقريبا بحوالي 10%-20% من كامل الأراضي الصحراوية ، أما ما تبقى من الأراضي فغالبيتها تكون مرتفعات تتميز بأنها تحتوي على كميات كبيرة من الصخور والحصى ، وتتميز بعدم انتشار الغطاء النباتي فيها لأنها تربة غير صالحة للزراعة ، ولكن في المقابل قد تكون هذه الصحاري غنية بالحياة في جوفها ، حيث إنها قد تحتوي في باطنها على الوقود و النفط و الغاز و الأملاح و العناصر المختلفة .

تنتشر المناطق الصحراوية في العالم داخل الأماكن التي يطغى عليها المناخ الدافئ نسبيا ، وهي التي تكون بجوار مدار السرطان أو بالقرب منه من الجهة الشمالية أو مدار الجدي الجهة الجنوبية .وهذه المناطق يكون فيها الضغط مرتفعا ، وهذه إحدى أهم مزاياها ، وبسبب الضغط المرتفع فإن الهواء البارد الذي ينزل إلى الأسفل ليلامس سطح الأرض مما يعمل على امتصاص الرطوبة و ذلك عوضا عن إطلاقها في الهواء . إلى جانب ذلك ، فإن هنالك مناطق صحراوية تنتشر كبير في المناطق المحجوبة من قبل المرتفعات عن المسطحات المائية الكبيرة ، بالإضافة إلى السواحل .

وهناك بعض المناطق التي تصنف على أنها مناطق صحراوية تنتشر في الشمال أو الجنوب بالقرب من القطبين الشمالي أو الجنوبي ، مما يجعل الجو في هذه المناطق باردا جدا و مما يؤدي إلى عدم نمو أي نوع من أنواع النباتات فيها .

***الحدود الحدود:***

يحد بلدية المغير :

من الشمال : بلدية أم الطيور .

من الجنوب :بلدية سيدي خليل .

من الشرق : بلدية الحمراية .

من الغرب : بلدية رأس الميعاد ولاية بسكرة .

## 3.4. المساحة :[i]

تتربع على مساحة تقارب 153200 هـ .

## *5. الإطـار الفيزيائـي و الطبيعي:*

### 1.5. تضاريس و طبوغرافية المنطقة:

تتمثل تضاريس منطقة المغير خاصة و وادي ريغ عامة ، في الشطوط و بعض الهضاب و التلال الرملية المنتشرة على البلدية و هي عبارة عن تراكمات بفعل عوامل مناخية مختلفة ،و هي سهلة التآكل نتيجة المواد الهشة المكونة لها .

تتميز المنطقة بكثبان رملية و تشمل 10 % من المساحة الإجمالية أما الإرتفاعات على مستوى البحر فتتغير من + 28 م و هذا في الجهة الشمالية و الغربية من البلدية ،و كلما تقدمنا نحو الشرق يبدأ الإنخفاض حتى يصل إلى شط ملغيغ ( –25 م) و هذا الإنخفاض ساعد كثيرا على تكوين مجاري مائية و بعض الأودية مثل واد الملاح و وادي الذكار .

وادي ريغ: و هي أهم قناة تتميز بها المنطقة على العموم و هي أهم مورد مائي يشغل في الفلاحة و تستعمل كذلك لتصريف المياه الزائدة عن الحاجة الزراعية و كذا المياه المستغلة في المدينة كما تستعمل في معالجة الأملاح طولها 150 كلم و تتبع القناة من أعالي قرية القوق لولاية ورقلة إلى غاية شط مروان بدائرة المغير بإنحدار يقدر بـ 02 %[5].

## 2.5. جيولوجية و جيوتقنية المنطقة:

من خلال الخريطة الجيولوجية تتضح لنا خصائص السطح التي يتكون منها محيط البلدية و قد تم تصنيف مكونات السطح حسب العمود الجيولوجي كالتالي:

–كواترنار: و هو يتمثل من التكوينات التالية رسوبيات نهرية و هي تشتمل على صلصل ،رمل خشن خليط أرجيل و رمل و طمي و توجد هذه التكوينات في محيط البلدية المغير و الناحية الجنوبية و الجنوبية الشرقية من بلدية المغير.

[5] المخطط التوجيهي للتهيئة و التعمير لبلدية المغير .

- الحقب الثلاثي: تظهر التكوينات الثلاثية لهذا الحقب و التي تتمثل في أنواع الصخور منها: الكلس، مارن ، أرجيل كوتغلمرت و بورنع و توجد هذه التكوينات غرب بلدية المغير و شمالها.

أما من الناحية الجيو تقنية للمنطقة الهدف من هذه الدراسة هو معرفة طبيعة الأرضية و العوامل الفيزيائية و الكيميائية التي يمكن أن تسبب أضرار للبنايات ، هدفها أيضا هو إستخراج الأرض الصالحة للبناء و الإشارة إلى كل العوامل الجيو تقنية في مختلف الأجزاء، إن المعطيات التي تبينها الخريطة الجيولوجية الليتولوجية أبقى سطحية و تقريبية لذلك نلجأ إلى الإستعانة بنتائج مخبرية لباقي الدراسات الجيو تقنية التي أنجزت بالبلدية للمعرفة الدقيقة لمختلف الطبقات الجيولوجية لأرضية البلدية و مختلف أعماقها و تحديد قدرة حمولتها.

نجد بأن أرضية منطقة المغير بقدرة تحمل تتراوح ما بين 01 إلى 02 كلغ/سم2 و بعض الأحيان 2,5 كلغ/سم2 ،و عليه فالعمق الذي يجب إحترامه عند إنجاز أسس المساكن هو من 01 إلى 02 متر، من الضروري استعمال اسمنت خاص (H.T.S).

## 3.5 هيدروجيولوجية المنطقة:

و توجد نوعين ( الموارد المائية ).

أ- **السطحية:** و هي توجد على عمق يتراوح بين ( 01 -08 ) م ينخفض مستواها في فصل الصيف ،و يرتفع في فصل الشتاء ، تسبب أضرار بالمباني و التجمعات السكانية و المحاصيل الزراعية .

**ب- الباطنية:** غنى المنطقة بالمياه يرجع إلى تركيبتها يسمح بنفاذ مياه الأمطار بسرعة داخل الطبقات الأرضية و هي كالتالي:

* طبقة الميوسان : و تعرف بالطبقة الرملية يتراوح عمقها ما بين ( 30 –70 ) م .

*طبقة السنونيان : و تعرف بالطبقة الكلسية و توجد على عمق (100–200 ) م

*طبقة الألبيان : و توجد على عمق ( 1700 –1000 ) م

## 6. ***دراسة المناخ :***

الحرارة :

درجات الحرارة تلعب دورا كبيرا في إختيار البناء من حيث مواده و أشكاله الهندسية ، مدينة المغير منطقة صحراوية و يتميز مناخها ،حار و جاف صيفا و إذ تصل درجة الحرارة إلى 40درجة مئوية و باردا شتاءا إذ تصل كذلك إلى 04 درجة مئوية يفوق المعدل السنوي للحرارة 22 م° .

**الجدول رقم 01 :** معدلات درجة الحرارة خلال أشهر السنة

| خلال الشهر | جانفي | فيفري | مارس | أفريل | ماي | جوان | جويلية | أوت | سبتمبر | أوكتوبر | نوفمبر | ديسمبر | خلال السنة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| متوسط درجة الحرارة (د.م) | 13 | 15 | 17 | 23 | 28 | 32 | 34 | 33 | 29 | 26 | 17 | 13 | 23.33 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من مونوغرافية بلدية المغير 2017.

**الشكل رقم01:** منحنى معدلات درجة الحرارة خلال أشهر السنة

**المصدر** :مونوغرافية بلدية المغير 2017

## 7 ***الدراسة السكانية و الإقتصادية :***

### ***1.7. الحركة الديمغرافية :***

**الجدول رقم ( 02 )** : تطور عدد السكان ببلدية المغير من عام 1998 إلى 2017

| البلدية | الإحصاء العام للسكان | | تطور عدد السكان 1998-2008 | نسبة الزيادة | عدد السكان نهاية 2016 | عدد السكان نهاية 2017 |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | 1998 | 2008 | | | | |
| المغير | 40228 | 49793 | 9565 | 2.2 | 60755 | 62820 |

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من مونوغرافيا بلدية المغير 2017

## 2.7.التربية والتكوين المهني :

### أ -التعليم الابتدائي :

**الجدول رقم 03:** يوضح توزيع التلاميذ و المؤسسات السنة الدراسية 2017/2016

| البلدية | المدارس | | عدد التلاميذ | | القاعات | | م.ش القاعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | قدرة الاستيعاب | المجموع | منهم إناث | العدد | منها مستعملة | |
| المغير | 22 | 5160 | 7098 | 3371 | 239 | 232 | 30 |

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من مونوغرافيا بلدية المغير

2017

**الجدول رقم 04:** توزيع المطاعم المدرسية في البلدية

| البلدية | عدد المطاعم | قدرة الاستيعاب | عدد المستفيدين | وجبات/اليوم | المخصص المالي في الميزانية |
|---|---|---|---|---|---|

| | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| المغير | 22 | 4000 | 7307 | 7307 | 79.200.032.77دج |

**المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من مونوغرافيا بلدية المغير 2017

## ***ب- التعليم المتوسط:***

**الجدول رقم 05**: توزيع التلاميذ و المؤسسات طور متوسط

| البلدية | المتوسطات | عدد التلاميذ | | | عدد الأفواج | القاعات | | م. ش. القاعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | قدرة الاستيعاب | المجموع | منهم إناث | | العدد | منها المستعملة | |
| المغير | 09 | 5640 | 4412 | 2105 | 142 | 139 | 133 | 32 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من مونوغرافيا بلدية المغير 2017

## ***ج -التعليم الثانوي :***

**الجدول رقم 06**: توزيع التلاميذ و المؤسسات طور ثانوي

| البلدية | الثانوية | | عدد التلاميذ | | عدد الأفواج | القاعات | | م.ش. القاعة |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | قدرة | المجموع | منهم | | العدد | منها | |

| | | | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|---|---|
| | | الاستيعاب | | إناث | | المستعملة | | |
| المغير | 04 | 3500 | 2323 | 1373 | 71 | 88 | 74 | 26 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من مونوغرافيا بلدية المغير

2017

## ***3.7. الشغل :***

**الجدول رقم 07:** تعداد المستخدمين لميزانية الدولة و الولاية و البلديات

| البلدية | عدد المكاتب الإدارية | المناصب المالية | الموظفين | | |
|---|---|---|---|---|---|
| | | | المجموع | منهم الإطارات | نسبة التأطير |
| المغير | 4 | 369 | 263 | 15 | 5.70 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من مونوغرافيا بلدية المغير

2017

**الجدول رقم 08 :** إنشاء المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

خلال 2017 A.N.S.E.J

| البلدية | عدد المؤسسات | عدد المناصب | المبالغ ب130 دج | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | قرض بدون فائدة | مساهمات شخصية | قروض بنكية | مجموع الاستثمار |
| المغير | 9 | 25 | 12618160 | 649240 | 29786600 | 43054000 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من مونوغرافيا بلدية المغير 2017

**الجدول رقم 09:** إنشاء المؤسسات المصغرة عن طريق الصندوق الوطني للقرض المصغر

خلال 2017 C.N.A.C

| البلدية | عدد المؤسسات | عدد المناصب | المبالغ ب130 دج | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | قرض بدون فائدة | مساهمات شخصية | قروض بنكية | مجموع الاستثمار |
| المغير | 20 | 38 | 19785 | 1151 | 47939 | 68875 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من مونوغرافيا بلدية المغير

2017

## 4.7. التجارة:

**الجدول رقم( 10)** : توزيع التجار حسب المركز الوطني للسجل التجاري

| البلدية | عدد الأشخاص الطبيعيين | عدد الأشخاص المعنويين | المجموع |
|---|---|---|---|
| المغير | 1842 | 43 | 1885 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات منونوغرافيا بلدية المغير 2017

**الجدول رقم( 11)**: توزيع الوكالات البنكية وشركات التأمين

| البلدية | عدد الوكالات البنكية | عدد الشركات التامين |
|---|---|---|
| المغير | 01 | 03 |

المصدر: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات منمونوغرافيا بلدية المغير 2017

## 5.7. الصناعة و الطاقة:

**الجدول رقم 12**: ترتيب البلديات حسب عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة

| البلديات | الترتيب | عدد المؤسسات الصغيرة و المتوسطة |
|---|---|---|
| المغير | 4 | 268 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من مونوغرافيا بلدية المغير 2017

**الجدول رقم 13**: يوضح المناطق الصناعية و المناطق المتعددة للنشاطات بالنسبة لبلدية المغير

| البلدية | المناطق الصناعية | | | المناطق المتعددة للنشاطات | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | العدد | المساحة الاجمالية | المساحة المستغلة | العدد | المساحةالاجماليةم2 | المساحةالمستغلةم3 |

| | | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|---|
| | | | 3م | 2م | | |
| المغير | / | / | / | 1 | 154448.01 | 118006.40 |

**المصدر**: من إعداد الطالبة اعتمادا على معلومات من مونوغرافيا بلدية المغير 2017

تعد بلدية المغير إحدى البلديات الفتية بولاية الوادي و التي تمثل قطب عمراني و فلاحي و سياحي هام في التنمية المجالية بالولاية بفعل موضعها المناسب له مختلف المنشآت المختلفة و التوفر على أراضي قابلة للاستصلاح الفلاحي ،غير أنه لا بد من إتخاذ و وضع سياسة مجالية مضبوطة خاصة بوجود المناطق المعرضة لصعود المياه و التي تبقى مناطق يمكن الاستثمار فيها في الجانب السياحي.

## II. المبحث الثاني : دراسة ميزانية بلدية محل الدراسة" بلدية المغير:

يتم في هذا المبحث دراسة تحليلية للحساب الإداري لبلدية المغير .

### 1. الحساب الإداري:

يعتبر الحساب الإداري نتيجة السنة المالية، حيث يقدم لنا كل النفقات و المصاريف الفعلية التي صرفت و الإيرادات التي تم تحصيلها و اعتمادها فعلا أثناء السنة المالية المعنية وكل البواقي التي سجلت سواء بالنسبة لقسم التسيير و التجهيز و الاستثمار، وهو حساب ميزانية يعده رئيس المجلس الشعبي البلدي أي أنه حساب يبين تنفيذ الميزانيات بصورة أدق و مستوى إنجاز التقدير الجزافي المصوت عليه من طرف المجلس الشعبي البلدي ، و يعرض بواسطة جداول حسب تسلسل فصول و مواد الميزانية .

-الاعتمادات المقترحة والمرخص بها.

- **التحديات** : هي عبارة عن توقعات وتكهنات مبنية على الموارد المالية للبلدية إضافة لمساعدات الدولة و نتائج النشاطات السنوات السابقة ،و العمليات التي تم الالتزام بها .
- **الانجازات** : والتي تشمل أوامر الصرف والحوالات التي تم إصدارها وقبولها من طرف المحاسب العمومي و هو كل ما أنجز على أرض الواقع .
- **باقي الإنجاز**: والذي يمثل الفرق بين التحديات والانجازات.

يتم إعداد الحساب الإداري للسنة المنقضية قبل إعداد الميزانية الإضافية، حيث يبدأ تحضيره عند إقفال السنة المالية، أي في 31 مارس من كل سنة، وهذا طبقا للمادة 187من قانون 11-10 .

ومنه فإنه يمكننا أن نستنتج أن الحساب الإداري يجمع لنا كل التسجيلات السنة المالية و يبينها في جدول مفصل يقسم إلى قسمين :الأول يعرف **بقسم التسيير** و الثاني يعرف **بقسم التجهيز و الاستثمار**، كما يوضح لنا الحساب الإداري ثلاثة نفقات أساسية نعتمد عليها في إعداد الميزانية الإضافية وهي :

-بواقي الانجاز و التحصيل لفرع التسيير و الذي يرحل إلى الميزانية الإضافية (سواء فائض أو عجز ).

-يستخرج لنا الفائض أو العجز إن وجد ، و هذا يحدث في البلديات الفقيرة و التي تعيش من إعانات الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو إعانات الدولة التي تمنحها ، و هكذا يكون عن طريق ملف يقدم لوزارة الداخلية هذه الأخيرة تعمل على تحديد وتقديم المنحة حسب المبررات الموجودة بالملف .

كما يعتبر الحساب الإداري هو مسك المحاسبة العمومية من طرف البلدية و يقابله بنفس الطريقة مسك المحاسبة عمومية لنفس الحسابات من طرف القابض البلدي (محاسب البلدية ) ويسمى هذا الأخير بحساب التسيير الذي يجب أن يكون متطابق مع الحساب الإداري على اعتبار أنهما دفترين (وثيقتين ) بهما نفس الحسابات.

كما أن الحساب الإداري للسنة الماضية يجب أن يقدم من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل المصادقة على الميزانية الإضافية و هذه الوثيقة هي التي تسمح للمجلس بأخذ فكرة عن التسيير لرئيس المجلس و تقييم الوضعية المالية للبلدية .

**و منه نقوم بدراسة تحليلية لحساب الإداري لبلدية المغير لسنة المالية 2014 .**

## 2. تحليل الميزانية :

### 1.2. قسم التسيير للحساب الإداري :

يشتمل قسم التسيير على المصالح المعينة أدناه و المرتبة في خمس مجموعات مقسمة إلى أبواب:

**المجموعة-90 – المصالح الغير مباشرة :**

تشمل هذه المجموعة 06 أبواب: 900، 901،902 ،903، 904، 905

الشكل رقم 02: نفقات قسم التسيير للمصالح الغير مباشرة

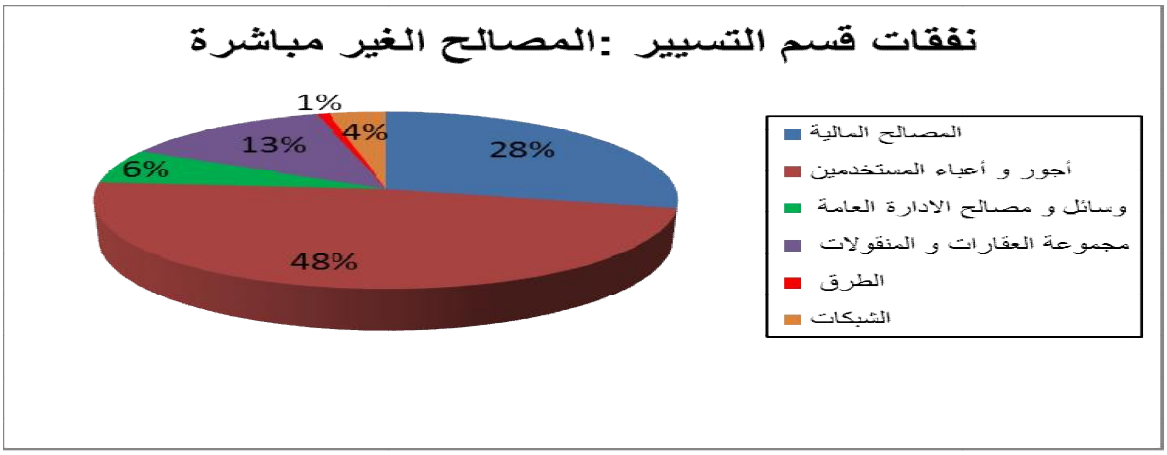


**المصدر**: من إنجاز الطالبة اعتمادا على معطيات الحساب الإداري لسنة 2014

إن نفقات هذه المجموعة التي تمثل 88% من ميزانية التسيير، وتمثل حوالي 51% من مجمل الميزانية مقسمة إلى 06 أبواب موزعة كالتالي: المصالح المالية( نفقات غير متوقعة ، مصاريف مالية أخرى ، تعيين خاص للهبات ...)، أجور و أعباء المستخدمين ( مصاريف المهمة ، مصاريف النقل ، أجور المستخدمين الدائمين ، أعباء اجتماعية ..)، وسائل ومصالح الإدارة العامة( لوازم المكتب ، صيانة و تصليحات في المؤسسة ، إقتناء العتاد الصغير و المعدات ،مصاريف البريد و المواصلات ، مصاريف العقود و المنازعات ...)،مجموعة العقارات و المنقولات الغير منتجو للمداخيل (وقود،محروقات ،لوازم لصيانة البنايات و المنقولات و العتاد، لوازم أخرى ،صيانة و تصليحات أخرى ، كهرباء –ماء –غاز ...)،الطرق( صيانة و تصليحات في المؤسسة ، اقتناء العتاد الصغير و المعدات ...)، الشبكات(لوازم أخرى ، ضرائب و رسوم أخرى )،أشغال التجهيز المنجزة بالاستغلال المباشر ،حيث استخلصنا أن أكبر نفقات البلدية كانت لأجور و أعباء المستخدمين وهذا لكثرة الموظفين في البلدية .

## ***المجموعة -91-المصالح الإدارية:***

تشمل هذه المجموعة 05 أبواب التالية : 910، 911 ، 912 ، 913 ، 914

الشكل رقم 03 :نفقات قسم التسيير للمصالح الإدارية

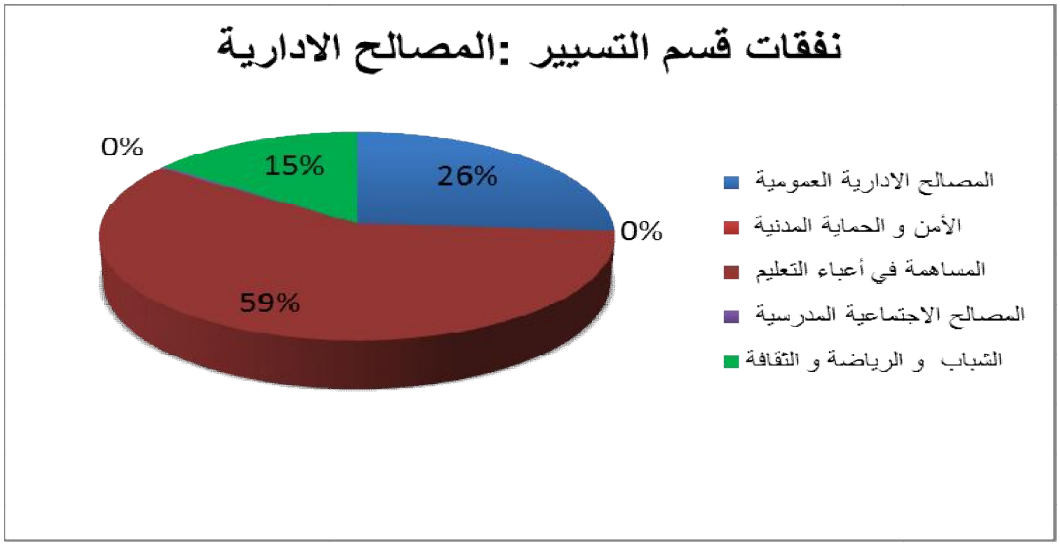


المصدر: من إنجاز الطالبة اعتمادا على معطيات الحساب الإداري لسنة 2014

إن نفقات هذه المجموعة التي تمثل 7% من ميزانية التسيير ، وتمثل حوالي 4% من مجمل الميزانية مقسمة إلى 05 أبواب موزعة مبالغها كالتالي : مستحضرات صيدلية، تغذية، ألبسة، لوازم مدرسية، لوازم المكتب، طباعة وتجليد، لوازم أخرى، إيجار وأعباء إيجاريه، صيانة وتصليحات في المؤسسات، اقتناء العتاد الصغير والمعدات، مصاريف المهمة، مصاريف النقل، أجور المستخدمين المتعاقدين، أجور مختلفة، أعباء اجتماعية، الضرائب عن المرتبات والأجور، ضرائب ورسوم أخرى، تشجيع الآداب والفنون والعلوم، تعليم عمومي ( منح وجوائز) منح وإعانات أخرى، أعباء السنوات المالية السابقة،حيث أن أكبر نفقات البلدية كانت في المساهمة في أعباء التعليم ،حيث اعتبرت عبء على البلدية .

## ***المجموعة -92-المصالح الاجتماعية:***

تشمل هذه المجموعة 03 أبواب التالية : 920، 921 ، 922

الشكل رقم 04 :نفقات قسم التسيير للمصالح الاجتماعية

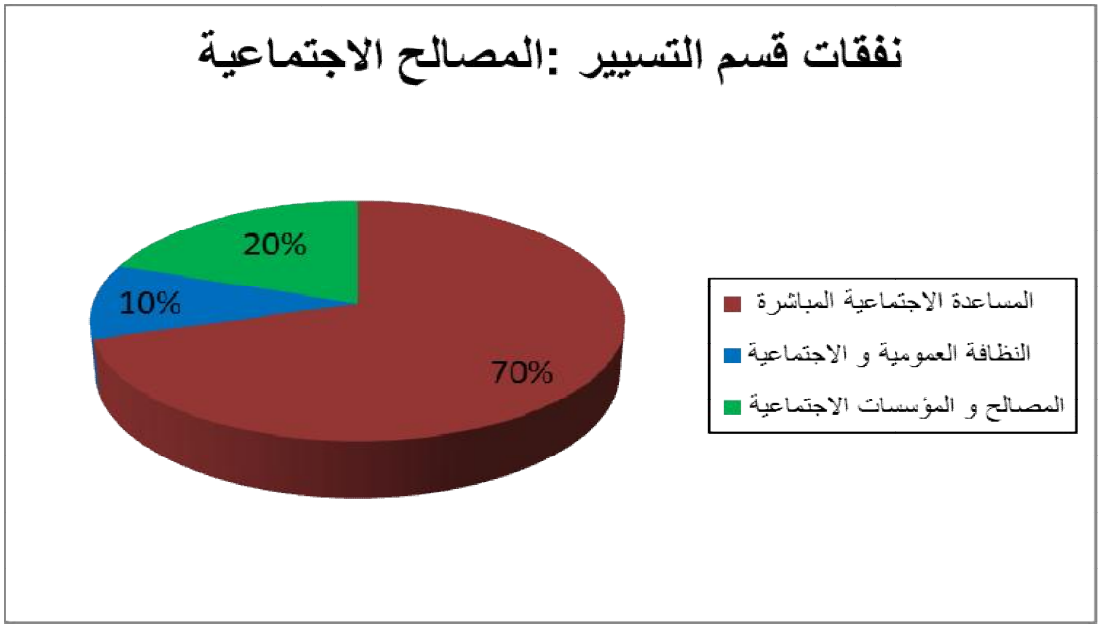


المصدر : من إنجاز الطالبة اعتمادا على معطيات الحساب الإداري لسنة 2014

إن نفقات هذه المجموعة التي تمثل **3%** من ميزانية التسيير، وتمثل حوالي **1%** من مجمل الميزانية مقسمة إلى 03 أبواب وزعت مبالغها كالتالي: مستحضرات صيدالية ، تغدية ، ألبسة ، لوازم مدرسية ، مصاريف النقل ، أجور مختلفة ، إعانات لمختلف الهيئات ، منح و معونات ، الحماية الاجتماعية للمكفوفين مساعدة الأشخاص المسنين ، أعباء السنوات المالية السابقة ،حيث استخلصنا أن أكبر نفقات البلدية كانت للمساعدة الاجتماعية المباشرة .

## ***المجموعة- 93 -المصالح الاقتصادية:***

تشمل هده المجموعة بوابين :930 ، 940 **الشكل رقم06** :نفقات قسم التسيير للمصالح الاجتماعية

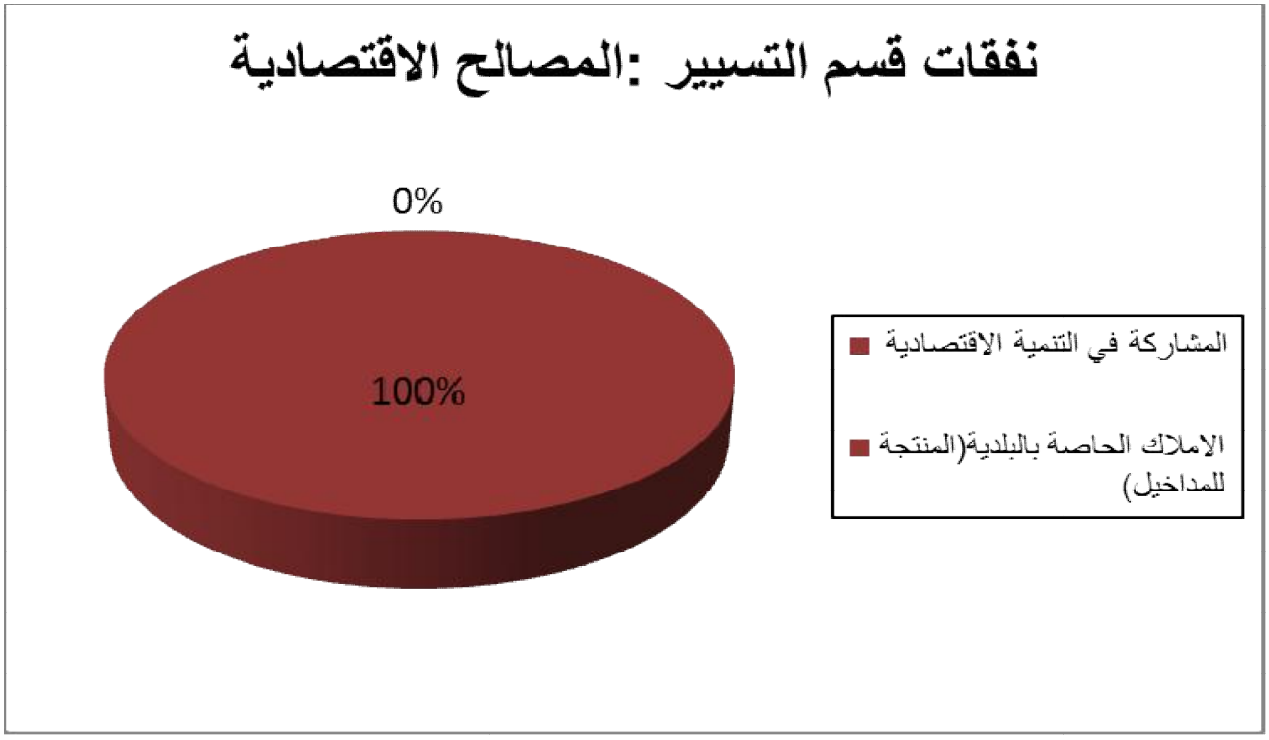


المصدر: من إنجاز الطالبة اعتمادا على معطيات الحساب الإداري لسنة 2014

إن نفقات هذه المجموعة التي تمثل **2%** من ميزانية التسيير، وتمثل حوالي **1%** من مجمل الميزانية مقسمة إلى بوابين موزعة مبالغها كالتالي:

الأملاك المنتجة للمداخيل (لوازم لصيانة البنايات و العتاد و المنقولات ، لوازم أخرى ، إقتناد العتاد الصغير و المعدات ، الضرائب على المرتبات و الأجور .

***المجموعة- 94-المصالح الجباية :***

تشمل هذه المجموعة بوابين : 940 ، 941

الشكل رقم07:ايرادات المصالح الجباية

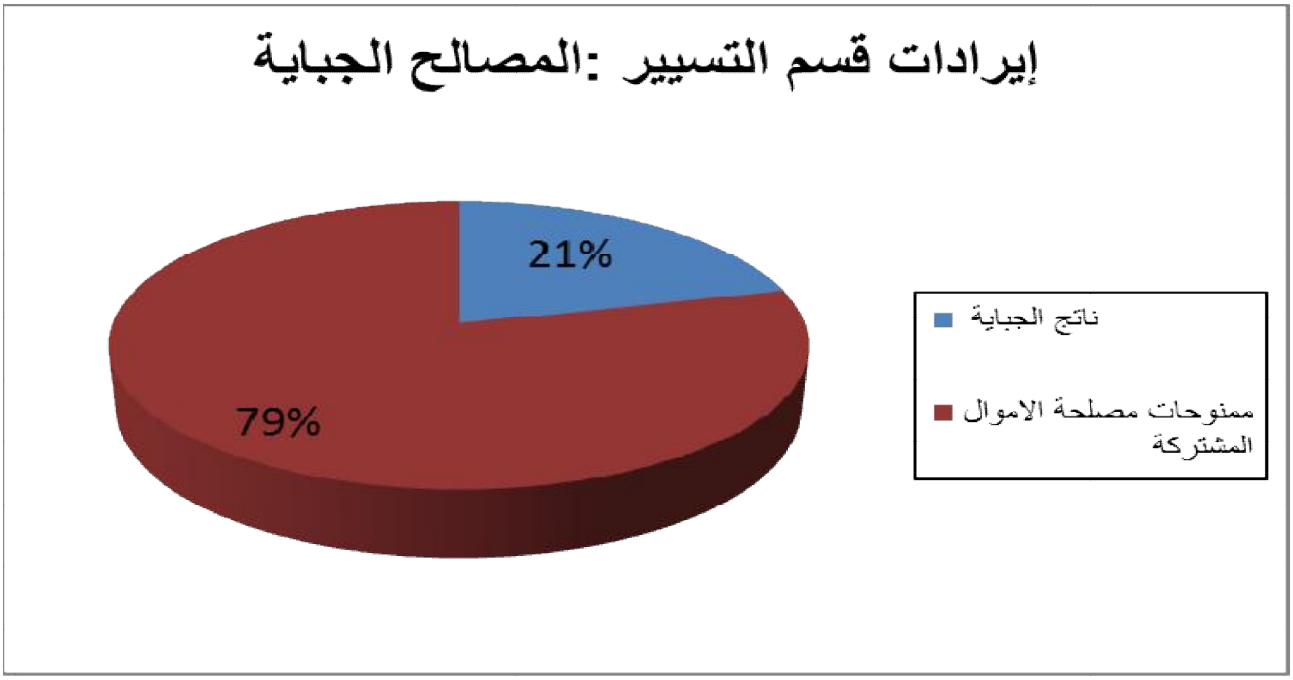


المصدر: من إنجاز الطالبة اعتمادا على معطيات الحساب الإداري لسنة 2014

إن ايرادات هذه المجموعة التي تمثل**79%** لممنوحات مصلحة الأموال ، و 21% لناتج الجباية مبالغها كالتالي: المساهمة في صندوق الضمان الاجتماعي. بالنسبة للإيرادات 202064725.74 دج وزعت كتالي : الرسم الإجمالي الوحيد على تأدية الخدمات ، رسم الذبح ، الرسم على العروض ، رسم الإقامة ، رسوم الحفلات ، رسوم أخرى غير مباشرة ، الرسم العقاري ، رسم التطهير ، الرسم على النشاط الصناعي و التجاري و الحقوق الثابتة ، الرسم

الوحيد على النقل الخاص ، الضريبة الفلاحية الوحيدة ، الرسم على مداخيل الترقية العقارية ، ضرائب أخرى ، الرسم على سعر التأجير للأغراض السياحية .

## 2.2. قسم التجهيز و الاستثمار للحساب الإداري:

### المجموعة -95- برامج البلدية :

هو الفرع الذي يسمح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بالحفاظ على أملاك البلدية العمومية على حالها سواء المنقولة أو العقارية ، يشتمل قسم التجهيز و الاستثمار على البرامج المعينة أدناه .

### المجموعة-95- برامج البلدية :

تشمل هذه المجموعة 08 أبواب: 950، 951 ، 952، 953 ، 954 ، 955 ، 956 ، 958،

الشكل رقم 08:نفقات قسم التجهيز و الاستثمار

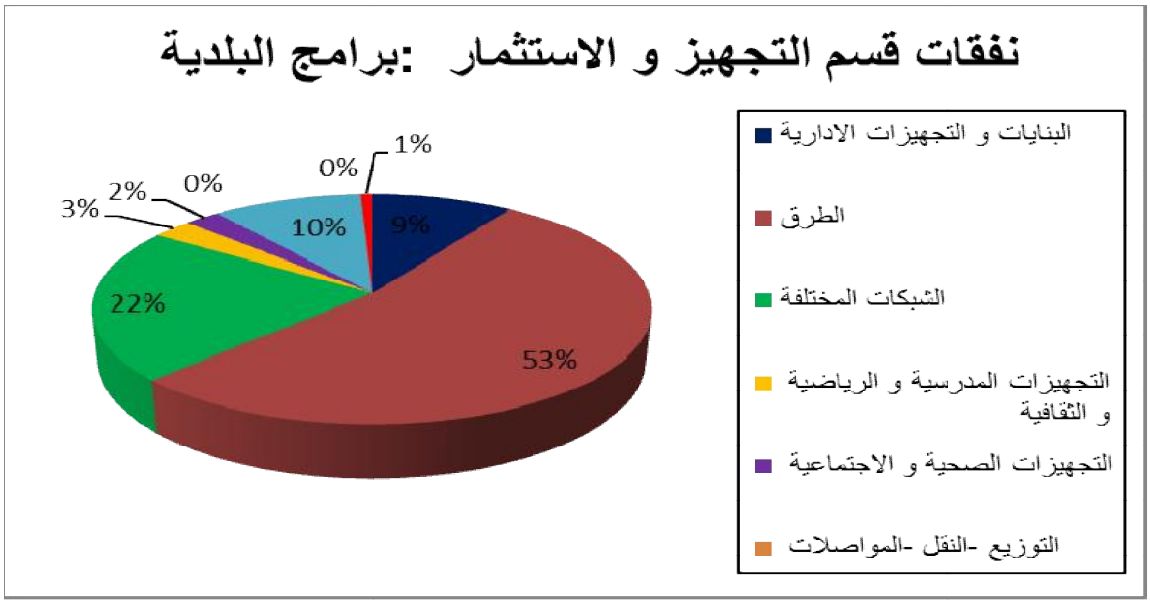


المصدر: من إنجاز الطالبة اعتمادا على معطيات الحساب الإداري لسنة 2014

مجموع قسم التجهيز و الاستثمار من الميزانية الكلية 49%.

إن نفقات هذه المجموعة التي تمثل**100 %** من مجموع قسم ميزانية التجهيز و الاستثمار، وتمثل حوالي **49%** من مجمل الميزانية مقسمة إلى 06 موزعة مبالغها كالتالي:

عجز مرحل ، اقتناء العتاد و المعدات الكبرى و المنقولات ، اقتناء عتاد النقل ، سيارات سياحية ،سيارات نفعية ، آليات ، أشغال جديدة ، تصليحات كبرى.

من خلال دراسة ميزانية بلدية المغير لسنة 2014 وجدنا أن للبلدية مداخيل قدرت نسبتها ب 26.45% وهي نسبة قليلة مقارنة بإعانات الدولة والتي قدرت نسبتها ب 34.30% من الإيرادات الكلية للبلدية.

**المشاكل والنقائص التي تعاني منها مدينة المغير:**

-تدهور الطرق الثالثية من حيث التعبيد و الترصيف و انعدام ممرات الراجلين و إشارات المرور و غياب مواقف السيارات.

**الصورة رقم01: طرق ثالثية**

**المصدر**: التقاط الطالبة

- نقص المساحات الخضراء و الساحات العمومية و ساحات لعب الأطفال.

**الصورة رقم 02:** فضاءات حرة

**المصدر**: التقاط الطالبة

-نقص في الأماكن الخاصة برمي القمامة .

-وجود القطع الشاغرة سبب انعدام في تجانس المظهر المعماري.

-نقص التأثيث الحضري كالإنارة العمومية، المقاعد العمومية ... .

-غلاء التكاليف الخاصة بالبناء و هي من المشاكل التي يعاني منها معظم المواطنين في إنجاز مساكنهم.

-تدهور شبكة الصرف الصحي.

-المخالفات العمرانية ك:عدم إتمام أشغال البناء و الاستيلاء على مساحة الحديقة أو مساحة عقارية عمومية تشييد بناية بدون رخصة، تجاوز معامل شغل الأرضية تقل أو تفوق 10 % المقررة، عدم احترام العلو المحدد و التي تحجب أشعة الشمس والإضاءة الطبيعية ...

**الصورة رقم 03:** عدم إحترام العلو المحدد

**المصدر**: التقاط الطالبة

-نقص مواقف السيارات رغم وجود أماكنها الغير مهيأة.

**الصورة رقم 04:** نقص مواقف السيارات

**المصدر:** التقاط الطالبة

كل هذه النقائص و الاختلالات دفعتنا إلى اقتراح جملة من الحلول من اجل تدارك هذه المشاكل وذلك من خلال:

-تخصيص غلاف مالي من أجل تعبيد الطرق الثالثية و إصلاحها و ترصفيها.

-تطبيق قوانين ردعية ضد المواطنين الذين لا يحترمون آجال البناء و قواعد التعمير.

- توفير أغلفة مالية للبنى التحتية (كتطهير و صيانة البالوعات المسدودة و الحرص على تنظيفها دوريا ).

-تهيئة الساحات العمومية من خلال تبليطها و تضليلها و كذلك تزويدها بالأثاث كالكراسي و الأكشاك و حاويات القمامة.

-تكثيف عملية التشجير.

-تهيئة ساحات لعب الأطفال و تزويدها بالألعاب لمختلف الأعمار.

-توزيع حاويات القمامة الكافية واختيار الأماكن المناسبة لها.

-توفير التأثيث الحضري مثل كراسي عمومية ، وضع لائحات توجيهية في مفترقات الطرق ...

-تفعيل دور الجمعيات في المحافظة على الأحياء السكنية.

## خلاصة الفصل الثالث :

توصلنا في نهاية هذا الفصل، إلى القول بأن معظم البلديات والولايات الجزائرية تعاني من العجز المالي، لاسيما في السنوات الأخيرة أين عرفت الدولة تراجع في أسعار البترول وتدني الدينار، ما أدى بهذه الأخيرة إلى الإعلان عن سياسة التقشف وتجميد كل المشاريع الضخمة المعلن إنجازها عبر مختلف البلديات والولايات ومنها التي عرفت هي الأخرى عدم كفاية مواردها الذاتية لتغطية نفقاتها.

# الاقتراحات

# والتوصيات

## ***الاقتراحات و التوصيات :***

في الختام محاولة إعطاء جملة من الاقتراحات و التي نرجو أن تكون ذات فائدة و وسيلة معالجة من شأنها معالجة العوائق التي تقف عثرة في تحريك وبلوغ أهداف التنمية على مستوى البلدية ومنها :

-على رئيس المجلس الشعبي البلدي الالتزام خلال تسيير شؤونه بالتعليمات التالية :

*محاربة التبذير بجميع أشكاله .

*البحث عن موارد جديدة لميزانياتهم .

*تحسين استغلال المصالح العمومية .

*السهر على أن تكون توقعات المداخيل و النفقات قريبة من الحقيقة من أجل تفادي المداخيل الوهمية .

*السهر على الاستعمال الأمثل و العقلاني للإمكانيات البشرية و المادية المتوفرة .

-المبادرة بإنشاء مشاريع والبحث عن النشاط الاقتصادي و تشجيع كل مبادرة من شأنها تطوير هذا النشاط و تنمية المجتمع بهدف الاستخدام الكامل للقوى العاملة و الرغبة في رفع مستوى معيشة أبناء البلدية .

-تعزيز التنمية الفلاحية .

- اقتراح مؤسسات و منشآت منتجة لمداخيل البلدية (بعض الاقتراحات ):

*إقتراح سوق مغطاة (حيث هدا السوق يكون يحتوي على محلات تجارية ، جزارين ،صيدليات ) ومبلغ الإيجار يكون دخل من مداخيل البلدية ).

*كراء قاعة السينما .

*إعادة تهيئة الحدائق و الفضاءات العمومية و المرافق الرياضية و استغلالهم .

– تأمين الموارد البشرية و الطبيعية و الأملاك المحلية و ترشيد استعمالاتها .

– تبني كل الآفاق و التطلعات التي من شأنها تحقيق التنمية المحلية و تعزيز التنمية الوطنية في إطار شامل ومتكامل .

– بث روح الديمقراطية و رفع الوعي الجماعي الهادف للمجتمع عامة و المسؤولين خاصة .

– ضمان ترقية الاستثمارات و تشجيع و مساعدة المستثمرين لتنفيد مشاريعهم و هذا تدعيم للاستثمار المحلي .

– إنشاء أسواق جوارية من أجل بث روح المنافسة و خلق فرص عمل جديدة و تخلص من شبح البطالة .

– ضرورة وجود جهاز إداري ذو كفاءة و خبرة يعتمد على تقنيات و أساليب حديثة .

–تأطير البلديات بأشخاص أكفاء و ذوي اختصاص لاسيما في تخصص تسيير المدن .

– تفعيل و استثمار ما هو منصوص عليه قانونيا .

– و أخيرا إبراز دور المواطن و توضيحه للمشاركة في التنمية المحلية البلدية خصوصا أن جل المواطنين لا يعرفون أن لهم الحق في حضور المداولات و أخد نسخ منها .

## الخاتمة العامة

إن الظروف التي مرت بها الجزائر تجلها أكثر حاجة من غيرها من الدول إلى الأخد بنظام الإدارة المحلية ، و لقد تم تعليق أمال كبيرة على هذا النظام كونه من ناحية يرسخ مبادئ الديمقراطية ومن ناحية أخرى يمكن تحقيق رفاهية المجتمع المحلي و يعطي حيزا أكبر من الحرية في تسيير الجماعات المحلية لشؤونها .

و خلاصة لما تم التعرض له في هذا العمل عبر مختلف فصوله، نستطيع الاستنتاج قد حان الوقت الذي لابد فيه على البلديات الجزائرية أن تعمل جاهدة على تخصيص الأمثل لمواردها المالية و الاعتماد على إمكانياتها و وسائلها الخاصة التي كثيرا ما أهملتها و لم توليها إهتماما ، و بذلك يكون لزاما عليها أن تفكر من الان فصاعدا في التخلي عن مثل هده السلوكيات و تعمل على ترشيد نفقاتها بما يضمن لها فرص تحقيق الاستقلال المالي ،و هده الغاية التي سرعان ما بقيت مجرد شعارات بلا مضمون تردده الجماعات المحلية .

# قائمة المراجع

## ***قائمة الكتب :***


– ابراهيم بن داود: الرقابة المالية على النفقات العامة، دار الكتاب الحديث، القاهرة –مصر– سنة 2010 .

– سمير محمد عبد الوهاب: الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي والبلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة، منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية، مصر الجديدة –القاهرة– مصر، سنة 2009.

–حسين مصطفى حسين ، الإدارة المحلية ، الطبعة 2 ،ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر سنة 1982.

–خالد شحاتة الخطيب و أحمد زهير شامية: أسس المالية العامة، دار وائل للنشر،عمان الأردن الطبعة الثالثة، سنة 2007.

–عبد المطلب عبد الحميد : التمويل المحلي (و التنمية المحلية ) ، الإسكندرية –مصر –دار النهضة للنشر

رانيا محمود عمارة :المالية العامة (الإيرادات العامة ) ،مركز الدراسات العربية للنشر و التوزيع ، الجيزة – مصر –الطبعة الأولى ،سنة 2015.

–عمار بوضياف، التنظيم الإداري في الجزائر بين النظرية والتطبيق، جسور للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، سنة 2010.

–محمد الصغير بعلي ،قانون الإدارة المحلية الجزائرية ، دار العلوم للنشر و التوزيع الجزائر ، 2004.

–محمد حسن عواضة ، الإدارة المحلية و تطبيقاتها في الدول العربية ، دراسة مقارنة ، المؤسسة الجامعية للنشر ، سنة 1982 .

–مصطفى الغار:الإدارة المالية العامة، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن سنة 2008.

–منال طلعت محمود: التنمية والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندريةمصر سنة 2001.

-موسى اللوزى:التنمية الإدارية،دار وائل للنشر والتوزيع، عمانالأردن الطبعة الثالثة، سنة 2002.

## ***الكتب الأجنبية :***

FRANÇOIS LABIE: Finances Locales, Ed. Dalloz, année 1995,page:216.

## ***مذكرات تخرج :***

- الصديق الشيخ: الاستقلال المالي للجماعات المحلية (من حيث الحاجات الفعلية والتطورات الضرورية )، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر،كلية الحقوق، سنة 2010.

- خيضر خنفرى: تمويل التنمية المحلية في الجزائر (واقع و آفاق)، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر3كلية العلوم الاقتصادية، العلوم التجارية و علوم التسيير، سنة2011.

- زاوي إسماعيل : إعداد و تنفيذ البرامج القطاعية غبر الممركزة، مذكرة نهاية التكوين، المدرسة الوطنية للإدارة، سنة، 2014.

- سيد علي خماري ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في القانون تخصص قانون عام معمق ، كلية الحقوق ، جامعة محمد بوقرة ، بومرداس ،سنة 2016.

- شويخ بن عثمان: دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية (دراسة حالة البلدية)، مذكرة ماجستير، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سنة 2011.

- عشاب لطيفة مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة ماستر أكاديمي ، ميدان الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،سنة 2013.

– كريم يرقى: دور الجماعات الإقليمية في تفعيل التنمية المحلية في الجزائر( دراسة حالة ولاية المدية)،جامعة الدكتور يحي فارس بالمدية،كلية العلوم الاقتصادية و علوم التسيير، السنة الجامعية 2009–2010.

– ميمون الطاهر: مفهوم المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، الملتقى العلمي الدولي حول: تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات دراسة بعض التجارب الدولية يومي 17 و 18 ماي 2010، جامعة سعد دحلب، البليدة.

– ونية رابح أشرف رضا: معوقات التنمية المحلية دراسة ميدانية في ولاية سكيكدة، مذكرة ماجستير، جامعة الأخوة منتوري، قسنطينة، معهد علم الاجتماع، سنة 1999.

– سلاوي يوسف: التنمية في إطار الجماعات المحلية، مذكرة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2012 .

–سهام شباب ،تسيير الموارد المالية للبلديات الجزائرية (دراسة تطبيقية حالة بلدية معسكر)،مذكرة ماجستير ،جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان ،سنة 2012.

–عزيز محمد طاهر: آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر، مذكرة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، كلية الحقوق، سنة 2010.

## ***مجلات و ملتقيات :***

– الفرطاس أمينة عثماني و زليخة: "الحكم الراشد والتنمية المحلية المستدامة" الملتقى الوطني حول اشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية، يومي 12 و 13 ديسمبر، قسم العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة.

– بالخير محمد: مقومات و أساسيات التنمية المحلية، مجلة آفاق علمية، العدد الأول جوان 2008، المركز الجامعي بتمنراست الجزائر.

– ميمون الطاهر: مفهوم المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، الملتقى العلمي الدولي حول: تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات دراسة بعض التجارب الدولية يومي 17 و 18 ماي 2010، جامعة سعد دحلب، البليدة.

–قادري محمد الطاهر: قراءة لأهم مراحل المسيرة التنموية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، العدد الثالث جوان 2009، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الجلفة.

–ميمون الطاهر: مفهوم المشاركة الشعبية في التنمية المحلية، الملتقى العلمي الدولي حول: تسيير الجماعات المحلية الواقع والتحديات دراسة بعض التجارب الدولية يومي 17 و 18 ماي 2010، جامعة سعد دحلب، البليدة.

## ***تقارير و منشورات:***

–مونوغرافية بلدية المغير 2017

–المرسوم التنفيذي رقم 12–315 مؤرخ في شوال عام 1433 الموافق 21 أوت 2012 ، يحدد شكل الميزانية ومضمونها .

–مرسوم رئاسي 96–438 المؤرخ في 1996/12/7 المتضمن الدستور الجزائري ، الجريدة الرسمية عدد 76.

–القانون 10/11 المتعلق بالبلدية ،الجريدة الرسمية الجزائرية عدد 37 المؤرخ في 2011/7/3.

## ***الملاحق :***

–الحساب الإداري لبلدية المغير 2014.

# الفهارس

# فهرس الصور


| رقم الصورة | عنوان الصورة | الصفحة |
|---|---|---|
| 01 | طرق ثالثية | 86 |
| 02 | فضاءات حرة | 87 |
| 03 | عدم إحترام العلو المحدد | 88 |
| 04 | نقص مواقف السيارات | 88 |

## فهرس الأشكال


| رقم الشكل | عنوان الشكل | الصفحة |
|---|---|---|
| 1 | منحنى معدلات درجة الحرارة خلال أشهر السنة | 63 |
| 2 | أعمدة بيانية للمجموعة –90– المصالح الغير مباشرة | 72 |
| 3 | المصالح الإدارية | 74 |
| 4 | تحديات المصالح الغير مباشرة | 75 |
| 5 | المجموعة –92– المصالح الاجتماعية | 77 |
| 6 | تحديات المصالح الاجتماعية | 78 |
| 7 | المجموعة –92– المصالح الاقتصادية | 79 |
| 8 | المصالح الجباية | 81 |
| 9 | تحديات المصالح الجباية | 82 |

# فهرس المحتويات


| المحتوى | الصفحة |
|---|---|
| الإهداء | |
| التشكرات | |
| مقدمة عامة | أ |
| الإشكالية | ب |
| الفرضيات | ب |
| الأهداف | ت |
| أسباب اختيار الموضوع | ت |
| هيكلة المذكرة | ث |
| الفصل الأول: البلدية في ظل المشرع الجزائري | |
| مقدمة الفصل | 1 |
| I. البلدية في ظل المشرع الجزائري | 2 |
| 1.تعاريف البلدية | 2 |
| 1-1 تعريف البلدية حسب الدساتير | 2 |
| 2-1 تعريف البلدية حسب القوانين | 3 |
| 2.نشأة البلدية و خصائصها | 4 |
| 3.التطور التاريخي للبلدية | 6 |
| 3-1 مرحلة الاستعمار | 6 |
| 3-1-1 البلديات الأهلية | 6 |
| 3-1-2 البلديات المختلطة | 6 |
| 3-1-3 البلديات ذات التصرف التام | 7 |
| 3-2 البلديات ما بعد الاستقلال | 7 |
| 3-2-1 البلدية في المرحلة الانتقالية 1962-1967 | 7 |
| 3-2-2 البلدية في ظل قانون 1967 | 8 |

# فهرس المحتويات


| | |
|---|---|
| 3-2-3 البلدية في ظل قانون 1990 | 9 |
| 4-2-3 البلدية في ظل قانون 2011 | 9 |
| II. هيئتا البلدية و إدارتها | 9 |
| 1.المجلس الشعبي البلدي | 9 |
| 1-1 تشكل المجلس الشعبي البلدي | 10 |
| 2-1 صلاحيات المجلس الشعبي البلدي | 10 |
| 3-1 تسيير المجلس الشعبي البلدي | 11 |
| 1-3-1 جماعية التسيير المجلس الشعبي البلدي | 12 |
| 4-1 القوة التنفيذية لأعمال المجلس الشعبي البلدي | 12 |
| 1-4-1 التصديق الضمني | 12 |
| 2-4-1 التصديق الصريح | 12 |
| 3-4-1 الطعن القضائي | 13 |
| 5-1 اللجان | 13 |
| 1-5-1 اللجان الدائمة | 13 |
| III. التنمية المحلية | 17 |
| 1-تعريف التنمية المحلية | 17 |
| 1-1 عناصر التنمية المحلية | 18 |
| 2-1 أهداف التنمية المحلية | 20 |
| 2-تطور دور البلدية في مجال التنمية | 21 |
| 1-2 دور البلدية في التنمية في ظل قانون 10/11 | 21 |
| 3-البرامج كأداة التنمية للبلدية | 23 |
| 1-3 مفهوم برامج التنمية للبلدية | 23 |
| 2-3 الإعانات المتعلقة بانجاز برامج التنمية | 26 |
| خلاصة الفصل | 29 |

| | |
|---|---|
| الفصل الثاني :إعداد وتطبيق الميزانية | |
| I. إعداد و تطبيق ميزانية البلدية | 31 |
| 1.تعريف ميزانية البلدية و مبادئها | 31 |
| 1-1 مبادئ الميزانية | 32 |
| 1-2 إيرادات ميزانية البلدية | 34 |
| 1-3 نفقات ميزانية البلدية | 35 |
| 2-إعداد ميزانية البلدية | 36 |
| 1.2. تحضير ميزانية البلدية | 37 |
| 2.2.التصويت على الميزانية | 39 |
| 3.2.المصادقة على ميزانية البلدية | 40 |
| 3.تنفيذ ميزانية البلدية والرقابة عليها | 41 |
| 1.3.المتدخلون في تنفيذ الميزانية البلدية | 41 |
| 2.3. صرف النفقات | 43 |
| 3.3.الرقابة على ميزانية البلدية | 44 |
| II. شكل ومضمون ميزانية البلدية في ظل المرسوم التنفيذي12-315 | 45 |
| 1.قسم التسيير الميزانية | |
| 2._قسم التجهيز والاستثمار الميزانية | 46 |
| 3.مدونة المصالح و البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج | 46 |
| 4.مدونة المصالح و البرامج و العمليات الخارجة عن البرامج | 47 |
| خلاصة الفصل | 53 |
| الفصل الثالث: الدراسة التحليلية | |
| I. تقديم عام لمجال الدراسة (لبلدية المغير) | 55 |
| 1.أصل التسمية (بالنسبة للبلدية ) | 55 |

| | |
|---|---|
| 2. *لمحة تاريخية* | 56 |
| 3.تعريف البلدية جغرافيا | 57 |
| 4.المناخ / الحدود /المساحة | 58 |
| 1.4. المناخ | 58 |
| 2.4. الحدود | 59 |
| 3.4. المساحة | 59 |
| **5.** الإطـار الفيزيائـي و الطبيعي | 60 |
| 1.5. تضاريس و طبوغرافية المنطقة | 60 |
| 2.5. جيولوجية و جيوتقنية المنطقة | 60 |
| 3.5.هيدروجيولوجية المنطقة | 61 |
| 6. دراسة المناخ | 62 |
| 7.الدراسة السكانية و الاقتصادية | 63 |
| 1.7.الحركة الديمغرافية | 63 |
| 2.7.التربية والتكوين المهني | 64 |
| 3.7. الشغل | 66 |
| 4.7. التجارة | 67 |
| 5.7. الصناعة و الطاقة | 68 |
| II. المبحث الثاني : دراسة ميزانية بلدية محل الدراسة" بلدية المغير" | 70 |
| 1.الحساب الإداري | 70 |
| 2.تحليل الميزانية | 73 |

| | |
|---|---|
| 1.2.قسم التسيير للحساب الإداري | 73 |
| 2.2 .قسم التجهيز و الاستثمار | 78 |
| خلاصة الفصل | 84 |
| الاقتراحات والتوصيات | 85 |
| خاتمة عامة | |
| المصادر و المراجع | |
| الملاحق | |
| ملخص الدراسة | |

## الملخص

***إن التسيير المالي للمجالس الشعبية البلدية هو أحد أساليب التحكم في إدارة البلدية و رقابتها،الغاية منه التحقيق الشامل للتنمية المحلية . إن التسيير الأمثل و العقلاني للموارد المالية يجعل لسياسة ترشيد النفقات أهمية بالغة، لكونها مورد من الموارد المالية ،هدفه الحفاظ على الأموال العمومية و توجيهها ضمن الأهداف المسطرة للدولة ، لتحقيق فائدة كبيرة و التي ينتج عنها أكبر قدر من المنافع العامة . كما أن تسيير الموارد المالية للبلدية أصبح في وقتنا هذا يستلزم وجود جهاز إداري متطور يواكب العصر، يتضمن إطارات أكفاء أي أيادي عاملة مؤهلة و مناسبة للنهوض بالبلدية بدءا بإعطاء دفعة قوية لسياسة التسيير الرشيد على مستوى جميع الأصعدة و العمل على خلق و زيادة مصادر التمويل الذاتي للبلدية***



***الكلمات المفتاحية :***

- ترشيد النفقات
- عقلنة التسيير
- تعديل الرقابة
- الرقابة

*La bonne gestion des ressources financières des communes etl'une des méthodes la plus efficace dans leur maîtrises et contrôle,*
*et ce dans le but d'atteindre un développement local durable.*
*La gestion logique des ces ressources donne une importance capitale à la politique de rationalisation des dépenses publiques*
*entant que ressources financiers.*
*Et ce dans le cadre de préservation des deniers public, et son orientation selon les objectifs tracés par la politique nationale, dans un intérêt général.*
*Cette gestion implique de nos jours l'existence d'un système administratif adéquat, constitué de cadres compétents, capables de foire progresser la commune dans tout les domaines commençant par donner un coup d'impulsion à la politique de gestion rationnelle à tout les niveaux, par la même créer des ressources d'autofinancement pour la commune et l'assurer son autonomie financière.*
*Le cas contraire serait d'entrainer la commune à la dépendance*
*centrale, ce qui provoque un contrôle permanant de la tutelle.*

***Mots clés*** :

- Rationalisation des dépenses. - Modification de code communal- contrôle-- Rationalisation de gestion.